Ashur Journal of Legal and Political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 2(No.4), 758-810 (2025)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

The Relativity of the Effect of Procedural Acts in Civil Litigation

Nadia Kaab Jabr[1], Prof. Dr. Hassan Makki Mishiri[2]

[1] College of law / mustansiriyah university, jabaarghufran@gmail.com

[2] College of law / mustansiriyah university, hassan.maki@ijsu.edu.iq

ARTICLE INFORMATION

Received: 30 Sep 2025

Accepted: 20 Oct 2025

Published: 1 Dec 2025

KEYWORDS:

procedural action, relativity, procedural right, procedural duty.

ABSTRACT

The principle of relativity in civil litigation has numerous applications. This principle, as it is called, "is a principle that dominates various procedural ideas," given its influence over procedural acts, which generate procedural effects independent of the will of the parties. There is no doubt that procedural acts are designed by the procedural legislator, taking into account the intrinsic purpose of each act individually and the overall objective of this act within the procedural system within which it operates. Therefore, procedural acts are inextricably linked to their procedural system. They are not substitutes for one another, nor are they transferable from one system to another, because they would never function. Ultimately, they serve the substantive right and have no other purpose. It must be noted that the principle of relativity applies to all procedural actions in civil litigation, whether before the Court of First Instance or even before the Court of Cassation. Whether this action is a procedural right or a procedural duty, we must therefore address the application of this principle to civil litigation procedures, as this principle governs all litigation procedures from their inception until the issuance and implementation of a judgment. Therefore, the applications of this principle are numerous and varied. Accordingly, we will divide the research topic into two sections. In the first, we will address the concept of procedural action and its requirements, while in the second, we will dedicate the impact of the principle of relativity on procedural actions, as follows.

© 2024, This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثاني (العدد الرابع)، 758-810: (2025), ISSN:3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

نسبية أثر الاعمال الإجرائية في الخصومة المدنية

نادية كعب جبر [1] ، أ.د حسن مكي مشيري[2]

[1] *كلية القانون/ الجامعة المستنصرية، jjok82@uomustansiriyah.edu.iq*

[2] ***كلية القانون/ الجامعة المستنصرية، hassan.maki@ijsu.edu.iq***

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام:30 سبتمبر 2025

تاريخ القبول: 20 اكتوبر 2025

تاريخ النشر: 1 ديسمبر 2025

الكلمات المفتاحية

العمل الاجرائي، النسبية، الحق الاجرائي، الواجب الاجرائي..

الملخص

لمبدأ النسبية في الخصومة المدنية تطبيقات عديدة، وهذا المبدأ كما يقال عليه (مبدأ يسيطر على مختلف الأفكار الإجرائية)، نظراً لما يتمتع به هذا المبدأ من سطوة على الاعمال الإجرائية، التي تولد اثاراً إجرائية بمعزل عن إرادة الخصوم.

ولا شك ان الاعمال الإجرائية يصممها المشرع الاجرائي اخذاً في الاعتبار الهدف الذ غير ذلك.

ولابد من الإشارة الى ان مبدأ النسبية ينطبق على كافة الاعمال الإجرائية في الخصوم المبدأ عديدة ومتنوعة.

وعليه سنقسم موضوع البحث الى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم العمل الاجرائي ومتطلباته، ونخصص المبحث الثاني لبيان اثر مبدأ النسبية في الاعمال الإجرائية.

© 2024, This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

المقدمة:

ان السمة الغالبة على إجراءات المرافعة، انها ذات طابع شكلي لحماية أطراف العمل الاجرائي، وتدعيم ضمانات التقاضي وحسن سير القضاء وادائه لوظيفته المتمثلة في تحقيق العدالة المنشودة بين الجميع بصفة عامة، والخصوم بصفة خاصة، ومع ذلك أكد المشرع ان الشكلية المطلوبة ليست غاية في ذاتها، وانما هي وسيلة، فخفف من اثارها ولم يبالغ في متطلباتها، رغم تحقق الغاية المرجوة من وراء تقريره لها.

وانطلاقاً من ذلك، وحتى تتحقق تلك الغاية لم يكتفِ المشرع بمجرد تقريره لهذه الضمانات بموجب القواعد القانونية، وانما قام بوضع مجموعة من الجزاءات التي تكفل احترامها وسلامة تطبيقها على ارض الواقع سواء من جانب السلطة القضائية المختصة، او من جانب المتقاضين امامها على حد سواء.

العمل الاجرائي هو ذلك العمل القانوني الذي ينتج اثاره، بصرف النظر عن رغبة وإرادة القائم به متى كان مستوفياً المتطلبات اللازمة لتكوينه ووجوده، ومنسجماً مع شكله، كما أورده المشرع في فرض القاعدة القانونية ورتب جزاء على مخالفة ذلك.

وحفاظاً على النظام القانوني ومصالح أطراف الخصومة المدنية، اشترط المشرع ضرورة استيفاء هذا العمل الاجرائي لمتطلبات ومقتضيات معينة تضمن وجود هذا العمل وصحته.

وان اهم ما يميز العمل الاجرائي، انه يترتب عليه اثار إجرائية مباشرة، تتعلق ببدء الخصومة او المشاركة في سيرها او تعديلها او انهائها، مما يثور التساؤل عن نطاق هذا الأثر.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في ان موضوع البحث يشير الى أهم مبدأ من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون المرافعات المدنية وهو مبدأ النسبية في الخصومة المدنية، حيث يعتبر نسبية أثر الاعمال الإجرائية تطبيق من تطبيقات هذال المبدأ.

أشكالية البحث:

تتمثل أشكالية البحث في ان المشرع العراقي لم ينص بشكل واضح على هذا المبدأ في نصوصه، في حين أشار القضاء الى هذا المبدأ في تطبيقاته العملية، الامر الذي يتطلب معرفة مفهوم العمل الاجرائي ومتطلباته، بالإضافة الى معرفة أنواع العمل الاجرائي داخل الخصومة المدنية، وبيان مدى نسبية أثر العمل الاجرائي في الخصومة المدنية.

أهداف البحث:

يهدف البحث الى بيان مفهوم العمل الاجرائي ومتطلباته الموضوعية والشكلية، بالإضافة الى بيان أنواع العمل الاجرائي، وبيان مدى نسبية أثر العمل الاجرائي في الخصومة المدنية.

منهج البحث:

تم اعتماد المنهج التحليلي المقارن للنصوص القانونية والاراء الفقهية التي تناولت موضوع البحث، من خلال مقارنة نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي مع قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والليبي وقانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

هيكلية البحث:

سنقسم موضوع البحث الى مبحثين، نخصص المبحث الأول لبيان مفهوم العمل الاجرائي ومتطلباته، ونتناول في المبحث الثاني أثر مبدأ النسبية في العمل الاجرائي، وعلى النحو الاتي:

المبحث الاول

مفهوم العمل الاجرائي ومتطلباته

لا شك ان تحديد مفهوم العمل الاجرائي يعتبر مسألة في غاية الأهمية حتى نقف على حقيقته ومعناه، ونتمكن بالتالي نتمكن من تمييزه عن غيره من الاعمال الأخرى، فماذا يقصد بالعمل الاجرائي؟، كما لابد من توافر متطلبات أساسية للعمل حتى يمكن اعتباره عملاً اجرائياً، فماهي هذه المتطلبات التي قد تكون متطلبات موضوعية او شكلية؟

وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف العمل الاجرائي، ونخصص المطلب الثاني لبيان متطلبات العمل الاجرائي وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

تعريف العمل الاجرائي

من اجل الوقوف على تعريف محدد للعمل الاجرائي، لابد من معرفة تعريف العمل الاجرائي لغة واصطلاحاً، ومن ثم تعريف العمل الاجرائي في قانون المرافعات او الإجراءات المدنية، وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف العمل الاجرائي لغة واصطلاحاً، ونخصص الفرع الثاني لبيان تعريف العمل الاجرائي في قانون المرافعات او الإجراءات المدنية، وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول

تعريف العمل الاجرائي لغة واصطلاحاً

يُعبر مفهوم العمل في اللغة العربية عن أي نشاط يحتاج بذل الجهد لتحقيق غاية او نتيجة معينة، ويُشير في الغالب الى المهنة او الحِرفة التي يمارسها الفرد، والعمل اسم جمعه أعمال، وجذره الثلاثي عَمَلَ [1]

اما لفظ (اجرائي) لغة فهو ما ينسب الى الاجراء او الإجراءات، والاجراء لغة يعني (تسير) او (ادخال شي في مجرى)، أي جعله يمر او ينتقل، فهو ما يتعلق بهذا التسير او التنفيذ، سواء كان في عملية او اجراء قضائي او قانوني[2].

يشير لفظ (العمل) الى أي واجب منتظم يقوم به الافراد فكرياً او بدنياً من أجل تنفيذ مهمة ما تتطلب جهداً متواصلاً او مستمراً مقابل الحصول على أجر او مكأفاة مالية، وقد يكون العمل أضطراراً او اجباراً [3] .اما لفظ (اجرائي) فهو منسوب الى اجراء، وهو تدبير او خطوة تُتخذ لإمر ما [4].

الفرع الثاني

تعريف العمل الاجرائي قانوناً

لم يضع المشرع في قوانين المرافعات، او الإجراءات المدنية نص يبين تعريفاً محدداً للعمل الاجرائي كجزء من أجزاء الخصومة واحد مكوناتها، ولم يكن هذا المصطلح معروفاً في اللغة القانونية، حيث انتشر استعمال هذا المصطلح في أحكام القضاء المصري [5]، وهو الامر الذي فتح الباب واسعاً لاجتهادات الفقه في هذا الخصوص، وهذا شيء إيجابي، لاسيما اذا عرفنا ان التعريفات مما تختلف حولها الآراء وفقاً لوجهة نظر قائلها والجانب الذي ينظرون من زاويتها للمصطلح.

كذلك لم تحظ نظرية العمل الاجرائي بأي اهتمام من الفقه الفرنسي، فقد كان فقهائهم يستخدمون اللفظ للدلالة على التصرف القانوني دون بيان ماهيته ودون ان يبحثوا في طبيعته، اما في مصر، فان الفقه يستخدم اللفظ حين اتخاذه شكلاً كتابياً واصفاً إياها بأوراق المرافعات، كما ان المشرع المصري لم يحدد تنظيماً عاماً للعمل الاجرائي، بل استخدم لفظ الاجراء للدلالة على العمل الاجرائي [6].

وقد حذا المشرع العراقي حذو غيره من المشرعين، ولم يستعمل مصطلح العمل الاجرائي في قانون المرافعات، وفي النصوص الإجرائية التي وردت في القوانين الأخرى، ولم يضع تنظيماً عاماً، بل انه استعمل لفظ الاجراء للدلالة على العمل الاجرائي، ولكنه لا يقصره عليه بإعتباره جزءاً من الخصومة بل يحمل في طياته معاني أخرى مثل: كيفية القيام بالعمل وضوابطه، او الخطوات التي تتخذها المحكمة، او الجهة المعنية في سبيل تنفيذ ما هو مطلوب منه، او ورقة من أوراق المرافعة، مما يؤدي الى نوع من الخلط والغموض، إضافة الى ان المشرع نفسه قد فرق بين العمل والاجراء في ثنايا المادة (52) من قانون المرافعات المدنية، بالإضافة الى استعماله تعبير العمل او العملية للدلالة على العمل الاجرائي، مما دفعنا الى ترك تعبير الاجراء واستعمال لفظ العمل الاجرائي [7].

لا شك ان تحديد المقصود بالعمل الاجرائي يعتبر مسألة في غاية الأهمية، حتى نقف على حقيقته ومعناه، ونتمكن بالتالي تمييزه عن غيره من الاعمال الأخرى، فماذا يقصد به؟ وما هي حقيقته؟

في بادئ الامر لابد من الإشارة الى ان المشرع اشترط مقومات معينة لوجود العمل الاجرائي وترتيب اثاره القانونية عليه، والا كان معيباً بعيب قد يعدم العمل او يبطله او يسقطه بحسب الأحوال.

وقد اختلفت عبارات الفقه في ذلك، حيث عرفه البعض بأنه (الاعمال التي يرتب عليها القانون مباشرة انشاء او تطوير او تعديل او انهاء للخصومة كرابطة قانونية) [8].

وعرفه البعض الاخر بأنه (العمل القانوني الذي يعد جزءاً من الخصومة القضائية ويرتب عليه القانون اثراً اجرائياً مباشراً) [9]، كما عرفه البعض الاخر بأنه(عمل قانوني قام القانون بتحديده، وبيان شكله، ومضمونه، واثاره) [10].

فالعمل الاجرائي هو العمل الذي يرتب عليه القانون اثر اجرائي مباشر، ويكون جزء من خصومة، والعمل الاجرائي والاجراء مترادفان في اللغة القانونية العربية، لكن مصطلح العمل الاجرائي يستخدمه عدد قليل من الفقه[11]، اما مصطلح الاجراء فهو المصطلح السائد في اللغة القانونية العربية[12].

فالعمل الاجرائي يرتب القانون عليه اثراً مباشراً داخل الخصومة، اما بإنشائها او تطورها، او تعديلها او انهائها[13]، وبعبارة أخرى فان العمل الاجرائي ينقسم الى مرحلتين، مرحلة افتتاحية(مرحلة الطلب) ، ومرحلة ختامية (مرحلة الإجابة على الطلب) ، وتعد كافة الاعمال التي تتم بين المرحلتين هي بمثابة اعداد للإجابة على الطلب، وثمة تقسيم اخر للعمل الاجرائي يقسم هذا العمل الى اربع مراحل: المرحلة الافتتاحية (مجموعة الاعمال المحركة للإجراءات كالمطالبة القضائية)، ثم المرحلة التحضيرية (مرحلة تجمع عناصر القرار كأدلة)، ثم مرحلة القرار، واخيراً المرحلة الختامية او التنفيذية(خلاصة الأنشطة السابقة)[14].

فالخصومة عبارة عن مجموعة من الاعمال الإجرائية المتوالية التي تبدأ بالادعاء وتنتهي بصدور حكم فيها، وبالتالي فالعمل الاجرائي يعتبر احد العناصر التي تتكون منها الخصومة القضائية[15].

وكل عمل اجرائي يهدف الى تحقيق غاية خاصة به، ويعامله القانون كعمل قانوني قائم بذاته، ويتطلب مقتضيات خاصة لوجوده[16].

والعمل الاجرائي يتأثر بغيره من الاعمال الإجرائية الأخرى السابقة عليه والتي تعتبر نتيجة لها، كما يؤثر في الاعمال الإجرائية اللاحقة عليه والتي تعتبر مقدمة لها، وبالتالي لا يوجد استقلال بين الاعمال الإجرائية داخل الخصومة الواحدة[17].

والعمل الاجرائي قد يقوم به الخصوم او وكلائهم، وقد يقوم به القاضي، فيسمى عندئذ بالعمل القضائي، ومن ثم يصبح اصطلاح العمل الاجرائي قاصر فقط على الإجراءات التي يتخذها الخصوم و وكلائهم داخل الخصومة، بينما الإجراءات التي يتخذها القاضي تسمى بالعمل القضائي[18].

ويتميز العمل الاجرائي اياً كان القائم به، بكونه عملاً قانونياً، وبالتالي لا يعد عملاً اجرائياً دراسة القاضي لاوراق الدعوى، ولا حضور الخصم امام القضاء، ولا انتقال القائم بالتبليغ للإعلان[19].

والاعمال الإجرائية جميعها اعمال شكلية، بمعنى ان القانون قد حدد لها شكلاً معيناً، ووسيلة محددة لابد وان تتم وفقاً لها، وشكلية العمل الاجرائي مقررة لصحة هذا العمل لا لإثباته، وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنه (اذا لم يبين القائم بالتبليغ في ورقة الإعلان قيامه بإجراءات الإعلان التي حددها القانون، فلا يجوز إحالة الامر للتحقيق لإثبات انه قام بتلك الإجراءات) [20].

فالقانون لم يترك للقائم بالعمل الاجرائي حرية اختيار وسيلة القيام بهذا الاجراء بل حدد له تلك الوسيلة وفرضها عليه، فاذا لم يحدد القانون شكلاً معيناً للاجراء، فيجب ان يتخذ الشكل الأكثر ملائمة لتحقيق وظيفته[21].

ومما سبق يتبين لنا بان العمل الاجرائي هو عمل قانوني يتم اثناء اجراء الدعوى، بحيث يرتب القانون عليه اثراً قانونياً، او تكون هناك مصلحة لرافع الاجراء في ذلك، وان تكون هذه المصلحة ممكن الحصول عليها بالطرق المعتادة والإجراءات الأصولية ولابد من توفرعنصر الشكلية، بإعتباره من العناصر الجوهرية في إجراءات التقاضي، والذي يرتب اثراً اجرائياً مباشراً، وان عدم مراعاة الإجراءات الأصولية والقواعد الإجرائية يترتب عليه مايسمى بالخطأ الاجرائي والذي هو سلوك سبيل الخطأ او السهو وفعل غير الصواب خلافاً للشكل الذي رسمه القانون، ومن التطبيقات القضائية ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها أذ جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ومشتمل على أسبابه، قرر قبوله شكلاً ولدى امعان النظر في الحكم المميز، تبين انه غير صحيح لمخالفته احكام القانون ذلك لان المحكمة لم تأخذ بشهادة الشاهدين اللذين استمعت اليهما محكمة البداءة والتي تأيدت قناعتها بصحتها، وان قيام محكمة الاستئناف بالاستماع الى احدهما ثانية ودون اكمال تحقيقاتها بتفاصيل المبلغ الذي سلمته المميزة الى المميز عليه، واعتبارها عاجزة عن الاثبات دون بيان سبب عدم اخذها بالشهادة، وعلى الرغم من ان الشاهد الثاني لم يحضر امامها، فتكون قد وقعت في خطأ اجرائي يتحتم معه استدراكه بأن تستمع الى الشاهدين وعن كافة التفاصيل حتى يكون بإمكانها بيان سبب الترجيح مع العرض، لايجوز للمحكمة الاستماع لبينة النفي عليه، قرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة....) [22].

والشكلية التي يتطلبها العمل الاجرائي تتخذ صوراً متعددة، فقد تكون الشكلية في وجوب الكتابة، كما في أوراق المبلغين القضائين، وقد تكون الشكلية في تحديد وقت معين لاتخاذ الاجراء كعدم جواز اجراء أي اعلان او تنفيذ في يوم عطلة رسمية، واخيراً قد تكون الشكلية في تحديد مكان للاجراء، كما في حالة تبليغ شخص مقيم خارج البلاد[23].

وعلى ذلك، نحن نرى ان العمل الاجرائي هو (العمل القانوني الذي يقوم به احد اشخاص الخصومة، ويرتب عليه القانون اثراً اجرائياً مباشراً، سواء اتخذ العمل قبل انعقاد الخصومة، او اثناء سيرها، او بعد صدور الحكم فيها)، وبهذا الشكل قد استطعنا توسيع حدود الاعمال الإجرائية بحيث يشمل كل الاعمال الإجرائية التي يقوم بها اشخاص الخصومة في مرحلتي الدعوى والتنفيذ.

وفي ضوء التعريفات السابقة للعمل الاجرائي، كان من الضروري معرفة الخصائص الأساسية التي يتمتع بها العمل الاجرائي، والتي بتحققها نكون امام عمل اجرائي بالمعنى الدقيق، كإجراء متميز عن غيره من الإجراءات التي تتكون منها اعمال الخصومة المدنية، وهذه الخصائص تتمثل بالاتي:

اولاً: يعتبر عملاً قانونياً، وذلك يقتضي مسلكاً ايجابياً لا سلبياً، ولذا لا يعتبر الامتناع عن الحضور عملاً اجرائياً، وكذلك الحال بالنسبة لأعمال الذكاء المحضة التي يقوم بها القاضي عند دراسته للقضية المطروحة والمطلوب منه الوصول الى القرار المناسب فيها كحل لهذا النزاع، لا تعتبر داخلة في مفهوم العمل الاجرائي، ومن الفقه من يرى ان العمل الاجرائي كما يتم عن طريق العمل الإيجابي، قد يتم عن طريق الامتناع عن العمل، ومثال ذلك سقوط الحق في الاستئناف، لانه يترتب على عدم رفع دعوى الاستئناف وليس على مضي الميعاد[24].

اما عندما يقوم القاضي بتطبيق القانون على واقعة النزاع المعروض عليه، فانه يعتبر عملاً قانونياً بصدد خصومة قضائية، بهدف انهاء النزاع من خلال حكمه الذي سيصدره فيه، كما ان المبلغ او القائم بالتبليغ، حينما يعلن صحيفة الدعوى او الطعن، فانه يقوم بإجراء من إجراءاتها لازماً لانعقاد الخصومة فيها بين أطرافها، حتى تتابع سيرها وصولاً لغايتها النهائية وهكذا[25].

الا ان بعض الفقه ذهب الى ان العمل الاجرائي يعتبر عملاً مادياً اجرائياً وليس تصرفاً قانونياً خلافاً لما ذهب اليه البعض الاخر من الفقه، وذلك لان طبيعة التصرفات القانونية وما تقتضيه من اتجاه ارادتين نحو احداث اثر قانوني معين يريداه، لاتنسجم وطبيعة الاعمال الإجرائية والتي تترتب عليها اثارها القانونية بصرف النظر عن إرادة القائمين بها من القضاة او الخصوم او الغير احياناً[26].

كما انها لاتخضع لما تخضع له التصرفات القانونية الموضوعية من قواعد واردة في القانون المدني كالرضا وضرورة اتجاه الإرادة الى التصرف والاثار المترتبة عليه....الخ، وانما تخضع الإجراءات جميعها لقواعد واحدة في الغالب، سواء أ كانت عملاً مادياً بحتاً يحدد القانون سلفاً وبصورة جامدة الاثار التي تترتب عليه، وهذا يمثل السمة الغالبة عليها، دون ان يكون للخصوم أي دور او إرادة في هذا الشأن، كما هو الحال بالنسبة للإعلان والحضور، ام كان من التصرفات القانونية الإجرائية، والتي يتمتع فيها الخصوم بقدر من الحرية في تحديد الأثر القانوني الذي يريدونه في اطار التنظيم التشريعي الاجرائي، كما

هو الحال في ترك الخصومة والاقرار القضائي وتوجيه اليمين الحاسمة في الحالات التي يجوز فيها ذلك قانوناً[27].

ثانياً: يعتبر جزءاً ومكوناً اساسياً من مكونات الخصومة القضائية لتحقيق غايتها والوصول الى نهايتها الطبيعية، وبالتالي فان اية اعمال تتم خارجها، لا تدخل في مفهوم العمل الاجرائي، كما هو الحال في القيام بعمل توكيل بالخصومة او بالانذار او الإقرار او الصلح غير القضائي بعيداً عن قاعة المحكمة، وفي نفس السياق لايعتبر عملا اجرائياً استخراج شهادة ما من جهة إدارية مالم يكن الهدف من استخراجها هو تقديمها لجهة قضائية ما، حينئذ تعتبر كذلك[28].

وبناءاً على ماسبق، تعد اعمال القاضي اعمالاً إجرائية سواء كانت قرارات او أوامر او احكاماً، كما تعد اعمال الخصوم ووكلائهم ومساعدي القاضي والاعمال التي تصدر من الاخرين كالشاهد والخبير اعمالاً إجرائية متى توفرت فيها الشروط السابقة للعمل الاجرائي[29].

ثالثاً: يرتب القانون على العمل الاجرائي اثاراً إجرائية محددة بطريق مباشرة، وبالإضافة الى ذلك يتعين ان يكون هناك ثمة اثار قانونية يرتبها القانون على العمل الاجرائي، سواء تمثلت في تحديد بدايته، او كان مؤثراً في سيره، او يؤدي الى تعديله او ربما لانقضائه بطريقة مباشرة في بعض الأحيان.

وبناءاً على ذلك، يكون العمل اجرائياً، متى رتب عليه القانون اثراً مباشراً كبدء إجراءات الخصومة بالمطالبة القضائية مثلاً، او من خلال المشاركة في تسييرها بإعلانها للطرف الاخر، وتقديم الطلبات ومختلف الدفوع فيها، وكذلك تعجيلها من الوقف او الشطب، وقد يكون الأثر متمثلاً في تعديل نطاق الخصومة موضوعاً او اشخاصاً من خلال التدخل والاختصام، او ربما يتمثل في انهائها بحكم يحسم النزاع في موضوعها او ربما انقضاؤها دون حكم احياناً لأي سبب كان كما في حالات سقوطها او تقادمها او اعتبارها كأن لم تكن، ويشترط في هذا الأثر ان يكون مترتب على العمل بشكل مباشر والا فلا يعد كذلك .

ويذهب جانب من الفقه الى ان من شروط العمل الاجرائي ان يكون هناك جزاء على مخالفة العمل لنموذجه القانوني على أساس ان النظام القانوني يقر جزاء في الغالب البطلان على مخالفة العمل الاجرائي لشروطه الأساسية، يسمح بتمييز العمل الاجرائي عن غيره من اعمال الخصومة المدنية [30].

ولابد من الإشارة الى انه في حالة انتفاء أي من هذه الخصائص جميعاً او احداها عن العمل الاجرائي، فلا يعتبر حينئذ من مكونات الخصومة، وتنتفي عنه بالتالي صفة العمل الاجرائي كالتنازل عن الحق الموضوعي او الصلح بشأنه او النزول عن حق الدعوى، ولما كان العمل الاجرائي مكوناً من مكونات الخصومة الأساسية، اشترط المشرع استيفائه لكافة البيانات والاشكال الواردة في النص القانوني، فضلاً عن مراعاة كافة المواعيد القانونية او الترتيب الذي يتعين مراعاته عند القيام بإلاجراء ومباشرته

بشكل صحيح، والا صار عديم الأثر وغير ذات قيمة على الاطلاق[31]، اما لكونه ولد معيباً بعيب مخالفة القانون، او لكونه ولد ميتاً او بالأحرى لم يولد اصلاً حسبما يتضح من نوع المخالفة ومدى جسامتها[32].

وفي ضوء ماتقدم، يمكننا وضع تعريف للعمل الاجرائي يشمل كل عناصره وخصائصه، بأنه (هو ذلك العمل القانوني الذي ينتج اثاره بصرف النظر عن رغبة وإرادة القائم به، اياً كان في الغالب الاعم، متى كان مستجمعاً لمقتضياته اللازمة لتكوينه ووجوده، ومنسجماً مع شكله كما أورده المشرع في فرض القاعدة القانونية ورتب جزاء على مخالفة ذلك.

المطلب الثاني

متطلبات العمل الاجرائي

يقصد بالمتطلبات المقومات والمقتضيات الأساسية اللازمة لوجود الاعمال الإجرائية وصحتها شكلاً وموضوعاً على حد سواء، وهذه المتطلبات الموضوعية والشكلية ضرورة لازمة لوجود وصحة العمل الاجرائي، سواء تمثلت في المقتضيات الموضوعية للعمل الاجرائي او تعلقت بضرورة استيفاء العمل الاجرائي للشكل والبيانات التي استلزمها القانون لاعتباره وترتيب الاثار القانونية عليه بإعتبارها الصفة الغالبة في الإجراءات عموماً والمدنية خصوصاً، بالإضافة الى ضرورة تقديمه في ظرفيه الزماني والمكاني المحددان لاجرائه وإنتاج اثاره، والا سقط الحق فيه.

وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول المتطلبات الموضوعية للعمل الاجرائي، ونخصص الفرع الثاني لبيان المتطلبات الشكلية للعمل الاجرائي، وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول

المتطلبات الموضوعية للعمل الاجرائي

وهي المقومات الأساسية الضرورية لوجود العمل الاجرائي وقيامه، وهي لاتخرج عن العناصر الاتية:

اولاً: الإرادة: وهي في مقدمة العناصر الموضوعية اللازمة لوجود العمل الاجرائي وصحته، ويقصد به كون القائم به له إرادة قانونية وقدرة وصلاحية على اتخاذ العمل الاجرائي وفق ما بينه القانون، وبالتالي اذا كان صادراً من مجنون او ممن في حكمه، فلا يعتد به، لانه لم يولد اصلاً لانعدام الإرادة، والامر نفسه لو كانت هذه الإرادة معيبة بعيب يبطلها، كما لو كانت مشوبة بغلط او تدليس او اكراه[33].

بناءاً على ذلك، يمكن التمسك بوجود عيب فيها لابطال التصرفات القانونية الإجرائية، كالاقرار القضائي وتوجيه اليمين الحاسمة، او لابطال الاحكام والقرارات القضائية في الحدود التي بينها القانون لذلك وهو سلوك طريق الطعن المناسب لذلك، وكذلك الحال لوكان الحكم او القرار صادراً بناءً على ورقة ثبت تزويرها بالاقرار ممن قدمها او بثبوت ذلك بحكم قضائي، كما هو الحال في نص المادة (196) من قانون المرافعات العراقي التي تشير الى جواز الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الاحكام القضائية في

حالة اذا وقع من الخصم غش في الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم، وكذلك فيما قررته المادة (241) من قانون المرافعات المصري وفقاً لاحدث التعديلات بالقانون رقم 191 لسنه 2020، الذي اعطى الحق للخصم بطلب إعادة النظر بإلاحكام والمادة (328) من قانون المرافعات المدنية الليبي الذي يعطي للخصم ان يطلب إعادة النظر بالاحكام بطريق التماس إعادة النظر، اما قانون الإجراءات الفرنسي فقد اجازت المادة (595) للخصم طلب الاستئناف بالمراجعة في حالات معينة تتمثل في حصول غش من قبل الخصم للحصول على حكم لصالحه [34].

لذا فان الاهلية في الإجراءات المدنية تعني الشروط الواجب توافرها في الشخص المكلف بالإجراءات، ويعد مكلفاً بالقاعدة الإجرائية كل شخص تمنح له سلطة او حق او يلقى على عاتقه واجب او خضوع او اذعان، وينقسم هؤلاء الأشخاص الى طائفتين: الأولى: هم الأشخاص العموميين من يباشر إجراءات الخصومة المدنية باسم الدولة ولمصلحتها، اما الطائفة الثانية فهم اشخاص يمثلون مصالحهم الشخصية، ونتناول اهليه كل منهم على حدة:

1- أهلية الشخص الاجرائي العام (الاهلية العامة) :

الشخص الاجرائي العام هو الشخص الذي له صفة الموظف العام ويمارس عمله باسم الدولة ولمصلحتها، ويشمل ذلك القضاة واعوانهم من محققين وكتاب الضبط وغيرهم والادعاء العام ونوابه، وكل من يمارس الاعمال الإجرائية وينطبق عليه وصف الموظف العام، وكي يمارس هؤلاء مهامهم الإجرائية بموجب القواعد الإجرائية، لابد من توفر شروط معينة، وهذه الشروط اما ان تكون عامة او خاصة، فالشروط العامة يجب على الشخص الاجرائي ان يتمتع بصفة الموظف العام، ومن الفئة التي ينسب اليها العمل، فاجراءات المحاكمة يجب ان يقوم بها قاضٍ صدر امر بتعيينه بموجب مرسوم جمهوري، ولا يجوز له ممارسة عمله الا بعد أداء اليمين التي حددها القانون وفقاً للضوابط القانونية[35].

ولم تقتصر القواعد الإجرائية على تعيين الأشخاص الاجرائيين، والذين مُنحوا سلطة ممارسة نوع معين من الاعمال الإجرائية، وانما حددت لكل منهم نوع العمل الاجرائي الذي يجوز مباشرته، وهو مايعرف بقواعد الاختصاص، وعرفت قواعد الاختصاص على انها: الصلاحية التي يمنحها قانون المرافعات المدنية لمحكمة من المحاكم للفصل في الدعاوي التي ترفع امامها، فتعد قواعد الاختصاص من القواعد التي تتحدد بموجبها الاهلية الإجرائية للجهات القضائية من حيث صلاحيتها للنظر في الخصومات المدنية[36].

ومما تقدم، ليس لقاضي محكمة البداءة اصدار حكم في مسألة أحوال شخصية، كما يجب على القاضي التقيد بقواعد الاختصاص المكاني، وهذا ما ينطبق على جميع الأشخاص الاجرائيين، لانهم مكلفين بالالتزام بتلك الضوابط لكونها من عناصر الاهلية الإجرائية للقيام بأعمالهم، ومن دواعي الشروط الشخصية في الاهلية الإجرائية في الشخص الاجرائي العام الشروط التي تحددها القواعد الإجرائية في

تشكيل المحاكم، بالإضافة الى اشتراط عدم توافر سبب من أسباب رد القضاة، كما يخل بالعمل الاجرائي اذا ما تم القيام به من قبل شخص من غير المكلفين بإجراءه، اذ يجب على الشخص الاجرائي العام ان يكون منزه عن أي مصلحة تربطه بأحد اطراف الدعوى، ويشترط ايضاً ان يكون القاضي قد حضر جميع إجراءات الخصومة وسمع المرافعة بنفسه حتى يتمكن من اصدار حكم فيها، فليس للقاضي سلطة في اصدار الحكم اذا لم يحضر إجراءات المرافعة بنفسه [37].

2-أهلية الشخص الاجرائي الخاص:

الشخص الاجرائي الخاص هو من يباشر العمل الاجرائي لمصلحته الشخصية اولمصلحة غيره من الأشخاص، وينطبق ذلك على المدعي والمدعى عليه والمحامي، وتختلف هذه الفئة من الأشخاص الاجرائيين عن الفئة السابقة من حيث عدم اشتراط تمتعهم بصفة الموظف العام، والأهلية بالنسبة لهذه الفئة قد تكون عامة او خاصة من حيث صلاحيتهم للعمل الاجرائي في الدعوى المدنية، وتتطلب الاهلية العامة للشخص الاجرائي الخاص شروط معينة ليستطيع مباشرة العمل الاجرائي في الخصومة المدنية، والتي بتوافرها يكتسب الشخص صفة الشخص الاجرائي، وهذه الاهلية تختلف بإختلاف الشخص نفسه وذلك بحسب صفته في الخصومة المدنية، فليس للمدعي ان يقدم عريضة الدعوى اذا لم يكن قد اتم الثامنة عشرة من عمره، وان يكون خالياً من أي عاهة في العقل والا تقام من قبل من له الولاية عليه، ويجب ان يكون المدعى عليه في الدعوى المدنية شخصاً طبيعياً او معنوياً، فلا تقام الدعوى على حيوان او جماد، وان يكون شخص على قيد الحياة، وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية (ان المحكمة وجدت ان المدعى عليه غير كامل الاهلية، فيقتضي نصب وصي مؤقت عليه والسير بالدعوى بمواجهة الوصي بعد إدخاله شخصاً ثالثاً في الدعوى، ان طلبت المميزة ذلك، لان المدعى عليه ذي أهلية اختصام دون أهلية التقاضي على فرض ما توجهت اليه المحكمة من كونه متخلف عقلياً) [38].

وكذلك يجب ان يكون المحامي قد تخرج من كلية القانون، وان يكون مسجلاً في جدول نقابة المحامين، كما يكون مؤهلاً لممارسة مهنة المحاماة التي يمارس العمل الاجرائي من خلالها[39].

اما بخصوص الاهلية الخاصة بالشخص الاجرائي الخاص، فهي اما ان تكون موضوعية، ويقصد بها صلاحية الشخص الاجرائي للقيام بعمل من الاعمال الإجرائية، وتتحدد شروط هذه الاهلية بموجب القواعد الإجرائية، اذ تمنح الحق بممارسة اجراء معين للشخص الاجرائي من دون غيره، وذلك تبعاً للصفة التي يحملها، وقد تتطلب الاهلية للشخص الاجرائي الخاص شروطاً شخصية تقتضي توافرها في الشخص الاجرائي تؤهله لمباشرة ذلك العمل، فمثلاً يجب ان يكون الشاهد قد اتم الخامسة عشرة من عمره ليكون اهلاً لاداء اليمين، كما لاتتحقق الاهلية في الشخص كي يكون شاهداً في الدعوى المدنية اذا

كان ممنوعاً من اداءها بموجب القانون، كما في شهادة المحامي او الطبيب عن طريق مهنته بواقعة او معلومات افشاها لهم موكليهم او مرضاهم ولو بعد انتهاء مهمته[40].

اما الصلاحية للقيام بإلاجراء فيقصد بها ان يكون العمل صادراً ممن يملك سلطة وصلاحية القيام به بشكل صحيح وفقاً للقانون الاجرائي، سواء كان قاضياً ام معاوناً له، ام من الخصوم وممثلوهم بحسب الأحوال، وعليه اذا صدر العمل الاجرائي من قاضي ليست ولاية القضاء، او في مسألة خارجة عن حدود ولايته واختصاصه، او توفرت بشأنها حالة من حالات عدم الصلاحية المطلقة ، فانه يكون معيباً بعيب يفقده وجوده احياناً، او يحول دون ترتيبه لاثاره القانونية احياناً اخر كما في حالات الرد التي نص عليها القانون[41].

والامر نفسه بالنسبة للخصوم، حيث يجب ان يكونوا قادرين على مباشرة الإجراءات بشكل صحيح امام القضاء، وهذا لايمكن لهم الا اذا كانوا متمتعين بالاهلية الإجرائية او أهلية التقاضي، وهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بأهلية الأداء وفقاً لاحكام القانون المدني، وهي لاتثبت كأصل عام الا لمن بلغ سن الرشد متمتعاً بكامل قواه العقلية دون مانع او عارض من عوارضها[42].

اذ لو تم مباشرة الإجراءات من قبل شخص مجنون او معتوه او صبي غير مميز، او لأي سبب اخر يعدم الإرادة، فانه يكون معدوماً حينئذ لانعدام اهليته وانتفاء ارادته، اما في حالة ما لو كان قاصراً مثلاً فيكون العمل باطلاً ما لم يكن متمتعاً بأهلية الإدارة وفقاً للقانون، وتعلق العمل الاجرائي بهذا العمل، فهنا يكون صحيحاً لتوفر الاهلية بشأنه، فالاهلية الإجرائية مرتبطة بتوفر أهلية التصرف ببلوغ سن الرشد القانوني وهو ثمانية عشر سنة وفقاً للقانون المدني العراقي، واحدى وعشرين سنة وفقاً للقانون المدني المصري والقانون المدني الليبي وثمانية عشر سنة في القانون المدني الفرنسي[43].

والخصم بهذه الصفة هو الشخص الذي يقدم باسمه وارادته طلباً الى القضاء للحصول على الحماية القضائية، او من يقدم في مواجهته هذا الطلب، فيكون الخصم بموجب هذا التعريف هو المدعي او المدعى عليه او الشخص الذي تَدخل او أُدخل في الدعوى بعد رفعها امام القضاء[44]، وبالتالي معيار الطلب سواء قدم منه او في مواجهته هو الذي يعتمد عليه لاكتساب هذه الصفة، ولابد لانعقاد الخصومة ان تكون بين احياء، وفي هذا الصدد ذهبت محكمة النقض المصرية (ان إقامة الدعوى من او ضد شخص متوفي او زالت شخصيته قبل رفعها، اثره عدم انعقاد الخصومة او انتاج اثرها او تصحيحها بإجراء لاحق لها، مؤداه انعدام الخصومة، وان تمسك الطاعنين امام محكمة الاستئناف بإنعدام الخصومة لمورث الطاعنين من الرابعة حتى الأخيرة لثبوت وفاته قبل الاستئناف، وان ثبوت وفاة المورث المذكور قبل إيداع صحيفة افتتاح الدعوى امام محكمة اول درجة، واثره انعدام الخصومة وكافة الإجراءات اللاحقة عليها لمورث الطاعنين، لازمه القضاء بانعدام الحكم عند الاحتجاج به، طالب الطاعنين ببطلان الحكم

المطعون فيه لانعدام الخصومة امام محكمة الاستئناف بالنسبه لمورث الطاعنين من الرابعة للاخيرة استناداً الى حجية الحكم الصادر من محكمة اول درجة، مؤداه انعدام الحكم الابتدائي في حق المورث، ولابد من ان يكون الخصم متمتعاً بالاهلية الإجرائية في التقاضي كشرط لازم لسلامة وصحة الإجراءات القضائية) [45].

ولابد من الإشارة الى ان أهلية الاختصام تقابل أهلية الوجوب في القانون المدني، ويقصد بها(صلاحية الشخص ليكون طرفاً في خصومة قضائية)، وهو في هذه الحالة يجب ان ينوب عنه شخص اخر عند ممارسة هذه الإجراءات كوليه او وصيه، وهي مرادفة لإهلية الوجوب الإجرائية التي تخول الشخص الصلاحية لاكتساب مركز الخصم في الدعاوي، بما يترتب عليها من حقوق وواجبات إجرائية، اما أهلية التقاضي فهي التي تقابل أهلية الأداء في القانون المدني، ويقصد بها (صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات الدعوى بإسمه امام القضاء سواء لمصلحته او لمصلحة غيره، وهذه الصورة من الاهلية هي التي تُشترط لممارسة الاجراء القضائي، ويشترط فيها ان يكون الشخص كامل الاهلية بإتمامه سن الرشد كما تمت الإشارة سابقاً [46]، دون مانع او عارض من عوارض الاهلية، ويستثنى القاصر الذي بلغ الخامسة عشرة وحصل على اذن او ترخيص من الولي اوالمحكمة بمباشرة بعض الاعمال والتصرفات القانونية، ففي هذه الحالة يكون القاصر بمنزلة كامل الاهلية، ومن ثم يعد اهلاً للتقاضي في التصرفات الداخلة تحت الاذن، وفقاً لنص المادة (98) من القانون المدني العراقي التي نصت على(1- للولي بترخيص من المحكمة ان يسلم الصغير المميز اذا اكمل الخامسة عشرة مقداراً من ماله ويأذن له في التجارة تجربة له، ويكون الاذن مطلقاً او مقيداً)، واعتبرت المادة (99) الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الاذن بمنزلة البالغ سن الرشد.

اما مساعدو القضاة والذي يقصد بهم مجموعة من الموظفين الإداريين الذين يساعدون القضاء في انجاز عمله ويعملون تحت اشرافه ورقابته كموظفي مكتب قلم المحكمة والقائمين بالتبليغ وإجراءات التنفيذ وغيرهم على اختلاف في التسميات بين القوانين المختلفة، وان اتحدت المضامين في الغالب والجوهر، فان صلاحيتهم تعني ان تكون الاعمال التي يباشرونها داخلة في نطاق سلطتهم الوظيفية وولايتهم من ناحية، وان يمارسونها في حدود اختصاصهم زمانياً ومكانياً من ناحية ثانية، والا يكونوا من ناحية أخيرة، ممنوعين من مباشرتها قانوناً لاعتبارات تتعلق بالمحافظة على حيادهم ونزاهتهم، مع مراعاة بعض الاستثناءات التي نص عليها القانون بشأن التغاضي احياناً عن عدم مراعاة قواعد الاختصاص المحلي عندما يتم مباشرة الإجراءات باستخدام الوسائل التقنية الحديثة، وكذلك عندما يتم التغاضي عن وجوب مراعاة المواعيد القانونية التي يجب على القائم بالتبليغ او التنفيذ الالتزام بها، والا كان باطلاً، ما لم يكن قد باشره باستخدام الوسائل التقنية الحديثة[47] .

حيث نصت المادة (91) من قانون المرافعات المدنية العراقي على منع القاضي من نظر الدعوى في أحوال عديدة منها ان يكون احد ابويه او زوجته او احد اقاربه للدرجة الرابعة خصماً في الدعوى او له مصلحة فيها او كان قد افتى او ترافع عن احد الطرفين في الدعوى او كان قد سبق له نظرها حاكماً او خبيراً او محكماً او كان قد أدى شهادة فيها بالإضافة الى حالات أخرى نصت عليها المادة المذكورة انفاً[48] .

وفي هذا الصدد، ذهبت محكمة التمييز الاتحادية الى (لدى التدقيق والمداولة وجد ان وكيل المدعي قدم طلباً الى قاضي محكمة بداءة مدينة الصدر طالباً منه الموافقة على تنحيته من نظر الدعوى، وقد وجد ان تنحي القاضي من نظر الدعوى امر يعود له اذا استشعر الحرج من نظرها ويعرض امر التنحية على رئيس المحكمة للنظر في اقراره على التنحي استناداً للمادة 98 من قانون المرافعات المدنية وليس الى طرفي الدعوى، وعليه قرر رد الطلب وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاستئناف النظر فيها وإصدار الحكم الفاصل وفقاً للقانون) [49].

ثانياً: محل العمل الاجرائي:

ويقصد به موضوع العمل الاجرائي الذي يرد عليه، او هو الشيء الذي يتعلق به ذلك العمل، وهذا المحل قد يكون شيئاً مادياً او شخصا من الأشخاص، وذهب رأي من الفقه الى ان الحق هو محل العمل الاجرائي[50]، كتقديم الخصم لطلباته ودفوعه محل الادعاء، وطلب القاضي بتقديم مستند او احضار شاهد ليدلي باقواله في النزاع، فقرار الحجز على المال محله المال المحجوز، والحكم موضوعه الامر المقضي به وهكذا، ويكون لشكل الاجراء القضائي اثر مهم في تحقيق هذا المحل، فمثلاً يفرض القانون في عريضة الدعوى ان تشتمل على بيانات شكلية محددة، وفقاً لما قررته المادة (46) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة (63) من قانون المرافعات المصري، والمادة (10) من قانون المرافعات الليبي والمادة (56) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي [51]، وكذلك الحال بخصوص ورقة التبليغ وما يجب ان تتضمنه من بيانات ومواعيد وإجراءات حسب ما حدده القانون، ويشترط فيه ان يكون موجوداً وممكناً ومعيناً او قابلاً له، فضلاً عن اتصافه بالمشروعية القانونية بحيث لايتعارض مع النظام العام والاداب[52] .

وبناءاً على ذلك، اذا انتفى محل العمل الاجرائي بشكل كلي او تخلفت شروطه كان معدوماً او باطلاً بحسب الأحوال، فيكون منعدماً في حالة استحالة وجوده سواء كانت استحالة مادية كما لو كان المطلوب تقرير حالة الرق للمدعى عليه، او كانت الاستحالة قانونية كما لو كانت المطالبة منصبة على تقرير علاقة زوجية بين رجلين او امراتين، وان كانت هناك محاولات تجري للاعتراف قانوناً بمثل هذه

العلاقات الاثمة الشاذة في بعض دول العالم، تحت دعاوى احترام حقوق الانسان(حقوق المثليين) وهي تتنافى بطبيعة الحال مع ابسط مفاهيم القيم الإنسانية الراقية والفطرة السوية ناهيك عن تصادمها مع القيم الدينية والأخلاقية[53] .

ويكون باطلاً لعدم صلاحية المحل، حيث كان موجوداً، ولكنه غير معين تعييناً كافياً، او كان غير مشروع، كما لو كان الاجراء يتمثل في الادلاء بشهادة امام القضاء، فيجب ان يكون موضوعها قابلاً للاثبات بها، وان تكون منتجة في الدعوى، وكذلك يجب ان يتضمن الحكم ما قضي به في الموضوع بشكل واضح ومحدد او على اقل تقدير يتضمن العناصر الكافية لتحديده، كما في حالة القضاء بالتعويض مع انتداب خبير لتحديد مقداره.

كما يتعين اتصاف المحل الذي يرد عليه الاجراء بالمشروعية، اذ ان المطالبة القضائية لو كان موضوعها يتمثل في الادعاء بدين ناشيء عن علاقة غير مشروعة مخالفة للنظام العام او الاداب، كدين قمار او ثمناً لمخدرات او غيرها من المواد الممنوعة، او كتعويض عن علاقة غير قانونية، كانت المطالبة باطلة لورودها على محل غير مشروع[54] .

ثالثاً: تحقق سبب الاجراء:

يرتبط السبب بإلارادة ارتباطاً وثيقاً في مجال التصرفات القانونية، فهو يرد على حرية الإرادة، فلا يكفي السبب بوضع قيود قانونية على تلك الإرادة، وانما تخضع كذلك لضوابط اجتماعية مراعاة للوظيفة الاجتماعية للتصرف القانوني، فكلما تمتعت الإرادة بالحرية في انشاء تلك التصرفات، كلما كان للسبب الحضور اللازم في تقييدها، لذا يلزم ان يكون السبب مشروعاً كون الإرادة حرة في الالتزام[55]، ولهذا فان السبب يعد شرطاً اساسياً للتصرف القانوني والعلة في ذلك لان للإرادة دوراً اكبراً في مجال التصرفات القانونية مما هو عليه في مجال الاعمال القانونية التي يعد العمل الاجرائي من ضمنها .

اما فيما يخص دور السبب في مجال الاعمال الإجرائية، فقد اختلف الفقه بهذا الصدد، فذهب رأي في الفقه الى عدم الاعتراف للسبب بأي دور في العمل الاجرائي، ولم يشترطوا لصحة العمل الاجرائي وجود السبب، لكون العمل الاجرائي هو عمل قانوني وليس للإرادة دور في انتاج اثار ذلك العمل، فالقواعد الإجرائية هي الكفيلة بترتيبها، فان الغرض الذي يسعى اليه الشخص الاجرائي لا اثر له في صحة العمل، ولكون الشكلية التي يتطلبها العمل الاجرائي كافية لتحقيق تلك الغاية[56] .

اما الاتجاه الاخر من الفقه فيذهب الى اشتراط السبب لصحة العمل الاجرائي، وذهبوا الى انه شرط عام لجميع الاعمال الإجرائية، وان الحالة الواقعية او القانونية التي تسبق العمل الاجرائي هي التي تبرر مباشرة ذلك العمل وهو القيمة الضرورية للعمل الاجرائي، وبناءاً على ذلك فانه لا يكون العمل الاجرائي صحيحاً ما لم تتم مباشرته بناءٍ على سبب، على ان يكون ذلك في الأحوال التي حددها القانون،

ولما كان الاجراء عملاً قانونياً اجرائياً، وجب ان يكون الاجراء مستنداً الى سبب موجود وقائم، بإعتباره أساسه وركنه القانوني، وإلا كان منعدماً، كما يجب ان يكون مشروعاً غير مخالف للنظام العام والاداب، فمثلاً سبب الدعوى رغم الاختلاف حول مفهومه، الا ان الجميع يتفق على ضرورته لوجود الدعوى، ويقصد به في هذا الصدد الواقعة او الوقائع القانونية المنشئة له، وقد اثارت فكرة السبب نقاشاً قانونياً في الفقه الاجرائي، فهناك من ذهب الى انه الأساس القانوني الذي يستند اليه المدعي في دعواه، او هو التكييف القانوني للوقائع القانونية المنتجة في الدعوى والمقدمة الى القاضي سواء كانت تصرفات قانونية ارادية (كالعقد والإرادة المنفردة)، ام كانت وقائع قانونية غير ارادية(كالفعل الضار والاثراء بلا سبب– الفعل النافع– والقانون)، وهذا هو المفهوم القانوني للسبب.

في حين بيّن البعض ألاخر بأن السبب له مفهوماً مادياً او موضوعياً، ويقصد به وفقاً لذلك: مجموعة الوقائع الأساسية التي يطرحها المدعي لتبرير ادعائه او يستند اليها من اجل الاستفادة من الأثر القانوني المقرر في القاعدة القانونية حينما يقوم القاضي وفقاً لوظيفته بتحديد الوصف القانوني السليم عليها لتطبيق احكام القانون الصحيح على المسائل المتنازع عليها[57] .

ومن الجدير بالذكر ان سبب الدعوى يختلف عن سبب الحق الموضوعي المدعى به، والذي قد يكون تصرفاً قانونياً ارادياً، او واقعة قانونية غير ارادية تولد عنها، اما سبب الدعوى الحقيقي فهو واقعة الاعتداء(النزاع)، او التهديد به على الحق او المركز القانوني للمدعي، وذلك بهدف الحصول على الحماية القانونية اياً كان نوعها موضوعية بصورها(تقرير انشاء الزام) او مستعجلة او وقتية او تنفيذية، فوجب عدم الخلط بينهما[58] .

وواضح مما سبق، ان الرأي الأول يجعل التكييف القانوني من عمل الخصوم، بينما هو في الحقيقة من صميم عمل القاضي والتزامه، بإعتباره المكلف بإعمال القانون وتطبيقه على نحو صحيح، فالخصوم يطرحون الوقائع والقاضي عليه القانون، وهذا ما ذهب اليه الرأي الاخر الذي يقصر السبب على الوقائع مجردة من اوصافها القانونية والتي يختص القاضي بها دون الزام الخصوم بها.

وانطلاقاً من ذلك، فان الأساس في تحديد وحدة السبب او تعدده في دعويين من عدمه، هو النظر الى الوقائع المطروحة فيهما، فان كانت واحدة، كان سببها واحداً، والا كان مختلفاً، وذلك دون الاعتداد بتغيير الخصم لتكييفه القانوني لهذه الوقائع في دعوى عنها في الأخرى، كما ان مجرد التغيير في الأدلة الواقعية والاسانيد القانونية في الدعوى لا تأثير له على سببها، اذ سيظل على وضعه دون تغيير رغم ذلك، مادامت الوقائع الأساسية المنتجة في الدعوى على حالها دون مساس بها[59] .

وبذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن (سبب الدعوى هو الواقعة التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب وهو لايتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يستند اليها الخصوم) [60] .

كما ان الحكم القضائي لابد ان يكون هو الاخر كعمل اجرائي له أسبابه الواقعية التي ينبني عليها، بوصفه عنصراً اساسياً من عناصره، اما لو كانت موجودة، ولكنها غير كافية او لم تكن منطقية، او قاصرة بحيث كانت لاتؤدي عقلاً او قانوناً الى النتيجة التي انتهى اليها القاضي في حكمه او قراره، فيكون حينئذ متسماً بالبطلان لعدم سلامة التسبيب[61] .

ولابد من الإشارة الى ان السبب او الباعث الشخصي لمصدر القرار او الحكم كعمل اجرائي يكون ايضاً محل نظر واهتمام القانون، فارتكاب القاضي او عضو من أعضاء الهيئة القضائية اثناء ممارسة وظيفتهم لغش او تدليس او خطأ مهني جسيم، يجيز للخصم سلوك طريق الشكوى في مواجهتهم ومطالبتهم بالتعويضات والتضمينات ان كان له وجه، وفقاً للأوضاع والإجراءات التي قررها المشرع في قانون المرافعات المدنية وتحديداً بالمواد(286– 292) منه، والتي تقابلها المواد(494 وما بعدها) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والمواد(267–271) من قانون المرافعات المدنية الليبي، وكذلك المادة (505) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي التي نصت على اعتبار دعوى مخاصمة القضاة من ضمن طرق الطعن غير العادية في الحكم، على اعتبار ان الشكوى من القاضي اذ تستهدف الطعن بعدالة القاضي وحياده والتزامه بواجباته، فهي تمثل طعناً فيما أصدره من حكم، الا ان نص هذه المادة قد عُدل بالقانون الصادر عام 1976 التي الغت النص بإعتبار دعوى مخاصمة القضاة طريقاً من طرق الطعن في الحكم[62] .

الفرع الثاني

المتطلبات الشكلية للعمل الاجرائي

وهي المقتضيات اللازمة لوجود الاجراء وترتيبه لاثاره على نحو صحيح قانوناً، وذلك من خلال استكماله للشكل المحدد له[63]، وعليه لابد من معرفة مفهوم الشكلية، ومن ثم أهمية الشكلية، واخيراً صور الشكلية في العمل الاجرائي تباعاً، وعلى النحو الاتي:

اولاً: مفهوم الشكلية:

الشكل بمعناه القانوني هو القالب الذي يفرغ النشاط فيه، وفي القواعد الإجرائية هو حصيلة النظر الى العمل الاجرائي، وهو في حالة حركة كونه نشاط او وسيلة يتم بها العمل الاجرائي[64] .

والشكلية هي صفة ملازمة للعمل الاجرائي من حيث الأصل، اذ ان الشكل هو الوعاء الذي يصب فيه العمل الاجرائي، فلا يمكن للعمل الاجرائي ان يتحقق من دون الإجراءات الشكلية، فانها تتمثل بكيان العمل الاجرائي وليس مجرد شرط لإثباته، فمثلاً ان اعلان المطلوب تبليغه بموجب ورقة التبليغ بالحضور يجب ان يتوافر فيها الشكل الذي حدده القانون من وجوب توقيع المطلوب حضوره وتسليمه

نسخة منها تشتمل على بيانات حددها المشرع مع بيان توقيع او بصمة ابهام من صدرت بحقه، وان يؤشر حصول التبليغ على اصل الورقة مع بيان تاريخها وتوقيع القائم بها، فان خلت ورقة التبليغ بالحضور من تلك البيانات كإغفال ذكر تاريخها، يترتب بطلانها ولايجوز اثبات إعلانها فعلاً في تاريخ معين[65] .

وتعتبر الكتابة هي المتطلب الأصيل والاساسي في العمل الاجرائي، ليس هذا وحسب، ولكن ايضاً يجب ان ترد هذه الكتابة في اطار وشكل محدد لها، بحيث يجب ان تتضمن البيانات اللازمة لصحتها قانوناً، واياً كان الاجراء اعلاناً او حكماً او صحيفة دعوى او طعن او أي اجراء من إجراءات التنفيذ او غير ذلك، يجب لصحته ان يرد في الشكل المحدد له حتى ينتج اثره القانوني، كما يجب كذلك مباشرة هذا العمل في التوقيتات والمدد الزمنية المقررة قانوناً، واتخاذه في المكان المحدد لاتخاذ الاجراء فيه، كإيداع صحيفة الدعوى او الطعن في المحكمة المختصة، وليس هذا فقط، وانما يتوجب اتباع الترتيب الذي يتطلبه القانون عند التمسك بالاجراء المتمثل في الدفوع القانونية، ولاسيما عند التمسك بدفع من الدفوع الشكلية، اذ يتطلب ابداؤها جميعاً ومعاً ومن كافة اوجهها وبالترتيب الذي قرره القانون لذلك، بحيث يتم ابداؤها قبل الكلام في الموضوع او التمسك بعدم القبول والا سقط الحق فيها وفقاً لما قررته المادة (73) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي نصت على (1-الدفع ببطلان عريضة الدعوى او الأوراق الأخرى يجب ابداؤه قبل أي دفع او طلب اخر والا سقط الحق فيه، وتفصل المحكمة فيه قبل التعرض لموضوع الدعوى. 2- يجب ابداء هذا الدفع في عريضة الاعتراض او الاستئناف والا سقط الحق فيه)، وكذلك المادة(74) منه التي نصت على (الدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب ابداؤه كذلك قبل التعرض لموضوع الدعوى والا سقط الحق فيه) .

ونفس الامر نجده في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، حيث قضت محكمة النقض المصرية(ان مفاد نص المادة 108 من قانون المرافعات يدل على ان سائر الدفوع الشكلية – عدا تلك المتعلقة بالنظام العام، يسقط حق الخصم في التمسك بها متى ابدى أي طلب او دفاع في الدعوى يمس موضوعها، واذا كان الدفع بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تجديده من الشطب خلال الميعاد المقرر قانوناً هو من الدفوع الشكلية المتعلقة بالإجراءات وغير متعلق بالنظام العام، وكان البين من الأوراق ان الطاعن قد تمسك بهذا الدفع بعد طلبه إحالة الاستئناف رقم..... للارتباط، واذا كان الهدف من هذا الطلب هو نظر الاستئنافين معاً لما بين موضوعهما من ارتباط، فانه يعد تعرضاً لموضوع النزاع مسقطاً لحق الطاعن في ابداء الدفع المذكور، وان التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر، فانه لايكون قد اخطأ في تطبيق القانون، وكما هو الحال بالنسبة للطلبات العارضة التي يجب ابداؤها قبل اقفال باب المرافعة في الدعوى الاصلية، والا سقط الحق فيها) [66] .

وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية (ان الدفع ببطلان إجراءات الدعوى يجب وفقاً للمادتين 138،139 من قانون المرافعات ابداؤه امام محكمة الموضوع في الوقت المناسب، فاذا سكت الخصم، فليس له ان يثيره لأول مرة امام محكمة النقض، فاذا كانت المخالفات المدعى وقوعها في إجراءات التحقيق سابقة على الحكم في الدعوى ابتدائياً، ولم يكن الطاعن قد تمسك بالبطلان المبني عليها امام محكمة الدرجة الأولى، ولا في الاستئناف، فلايقبل منه ان يثير ذلك امام محكمة النقض) [67] .

وأشارت الى نفس المعنى المادة (91) من قانون المرافعات المدنية الليبي، حيث نصت على(الدفع ببطلان أوراق التكليف بالحضور يجب ابداؤه قبل الدفع بعدم قبول الدعوى وقبل أي طلب او دفاع فيها، او في الطلب العارض، والا سقط الحق فيه.....).

اما قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، فقد نصت على نفس المعنى السابق المادة 74 منه[68].

فالشكل هو الوسيلة الواجب الالتزام بها واتباعها وفقاً لما نص عليه المشرع بموجب القواعد الإجرائية، وليس هذا فحسب، فقد يذهب المشرع الى اكثر من ذلك، فيحدد الطريقة الواجب اتباعها، فالوسيلة يمكن ان تتحقق بأكثر من طريقة، فعلى سبيل المثال ان الشفهية والكتابة هما وسيلتان للافصاح عن العمل الاجرائي، فان حدد المشرع بأن الكتابة هي الوسيلة الواجب اتباعها في عمل اجرائي معين، فاذا حدد المشرع بأن تكون الكتابة باللغة العربية، فانه بذلك حدد الطريقة الواجب اتباعها، فهنا الوسيلة هي الكتابة، والطريقة هي اتباع اللغة العربية، لهذا اطلق البعض على الاعمال الإجرائية لفظ (الاعمال الشكلية)، وذلك **للارتباط** الوثيق بين الشكل والنشاط الاجرائي، اذ يحدد القانون جميع صور النشاط الاجرائي ما تعلق به، او بأجراءات الخصومة المدنية، وكل ما يتعلق بها من إجراءات[69] .

ثانياً: أهمية الشكلية:

ذهب جانب من الفقه الى ان الشكلية في الإجراءات المدنية لها دوراً سلبياً لايعزز مصلحة المجتمع ولا اطراف الدعوى، وانما يتجه الى جمود العمل الاجرائي لما يتضمنه من عراقيل وعبئاً ثقيلاً على عاتق الخصم مما يؤدي الى التعطيل في إجراءات الخصومة المدنية والحيلولة دون حسم الدعاوي بالسرعة الممكنة مما يتعارض مع الغاية من القواعد الإجرائية في تحقيق العدالة، الا انه لا يقلل من الأهمية التي تمتاز بها الشكلية في العمل الاجرائي، فان ما يهدف اليه وجود الشكلية هو ما تتصف به من تحديد الأشخاص والطرق الواجب اتباعها في العمل الاجرائي، مما يحقق الطمائنينة في نفوس الافراد سلفاً الى الاثار القانونية التي تنتج عن نشاطهم، اذ يقول الفقيه (سالي) (انها كالدمغة الرسمية التي توضع على عمل، فتبين ما هو هذا العمل، وما الذي يترتب عليه من اثار قانونية) [70] .

وبذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية ب(رد طلب النقل المقدم من قبل الخصم والذي يروم فيه نقل الأوراق التحقيقية من محكمة جنح قلعة صالح الى محكمة جنح البصرة، ورغم عدم ممانعة قاضي

محكمة جنح قلعة صالح من نقل الدعوى، الا ان محكمة التمييز قضت برد طلب النقل، فقدم الخصم طلباً بتصحيح طلب النقل الى محكمة التمييز، فقضت برده ايضاً، وقد سببت قرارها بأن طالب التصحيح قدم عدة طلبات احداها بالنقل والأخرى بالتصحيح، والثالثة بالتدخل، ويفهم من هذه الطلبات رغبته في تأخير حسم الدعوى، وحيث ان القضاء ساحة للعدل ولإحقاق الحق، مما يقتضي صيانته من العبث والإساءة، ويجب على المتخاصمين ومن ينوب عنهم الالتزام بأحكام القانون، ومبدأ حسن النية، والا عرض المخالف للعقوبة، عليه قرر رد طلب التصحيح، وقيد التأمينات المقبوضة لصالح الخزينة) [71] .

إضافة الى ان الشكلية قد تدفع الشخص الى التروي والتمهل قبل القيام بالعمل الاجرائي، فهي تعتبر ضماناً قبل الإجراءات التي قد تدفع الى الاضرار بأطراف الدعوى، وعلى وجه الخصوص الطرف الضعيف فيها، وبهذا نجد ان الشكلية في الاعمال الإجرائية تسعى الى تحقيق المصلحة العامة (مصلحة المجتمع)، على اعتبار انها تؤدي الى التفكير قبل الاقدام على العمل الذي سيقوم به، إضافة الى انها تؤدي الى اطمئنان الشخص للاثار القانونية التي تترتب على العمل الاجرائي، وهو ما يدفع الى الالتزام والتطبيق السليم للقواعد الإجرائية[72] .

ثالثاً: صور الشكلية في العمل الاجرائي:

ان تحديد شكل الإجراءات المدنية هو من اختصاص المشرع، اذ يحدد الشكل الواجب مراعاته من قبل اطراف الخصومة المدنية، وكل من له علاقة بها بموجب القواعد الإجرائية، وهذا ما يعبر عنه بشرعية الإجراءات، فقد تبين لنا من خلال تعريف الشكل الاجرائي بأنه القالب او الوعاء الذي يحتوي على النشاط الاجرائي.

ولاختلاف الاعمال الإجرائية واشخاصها، لم يكن الشكل على صورة معينة او محددة، وانما اختلفت صوره، اذ يختلف الشكل بإختلاف الشخص القائم بالعمل الاجرائي من حيث السلطة التي يمنحها المشرع له، وكذلك من حيث نوع النشاط الذي يقوم به، بالإضافة الى دور الشكل في ذلك العمل:

1- من حيث سلطات الشخص الاجرائي:

سبق وان بينا بأن جميع الاعمال الإجرائية هي اعمال شكلية، ولكن هذا الشكل قد يكون جامداً، وقد يكون مرناً، تبعاً للسلطة او الحق الذي يمنحه المشرع للشخص الاجرائي، ويكون الشكل الاجرائي جامداً عندما يكون التكليف الواجب مراعاته في التعبير عن العمل الاجرائي محدداً تحديداً دقيقاً، والمثال على ما يشترطه المشرع من العلانية في الإجراءات المدنية عملاً بمبدأ الشفهية [73]، وكذلك ما يشترطه المشرع من كتابة التاريخ في ورقة التكليف بالحضور، واشتراطه تبليغ المدعى عليه وفق إجراءات محددة [74]، اما الشكل المرن فهو الذي يكتفي به المشرع بتحديد وسيلة التعبير عن العمل الاجرائي من دون تحديد طريق اتخاذه او مباشرته، وبذلك يترك الحرية للشخص بإتخاذ الاجراء ومباشرة عمله بالطريقة التي

يراها مناسبة، فمثلاً أجاز المشرع لموزع البريد الذي يتولى تبليغ الخصم بالدعوى المقامة عليه بتسليم ورقة التبليغ الى الشخص المراد تبليغه او في محل اقامته الى زوجه او من يكون مقيماً معه من اقاربه واصهاره او من يعمل في خدمته من المميزين او الى من يمثله قانوناً [75]، فهنا يعتبر شكل العمل الاجرائي من الاشكال المرنة او الحرة، اذ أجاز المشرع بأن يتم التبليغ لإي شخص من أقارب الخصم ويعتبر التبليغ قد تم لشخص الخصم نفسه.

2- من حيث النشاط الاجرائي :

يقسم العمل الاجرائي من حيث النشاط الذي يقوم به الخصم الى اعمال ثابتة، واعمال متحركة، ويتمثل الشكل الثابت بصورة نشاط مكتوب لا يستطيع بمفرده احداث تغيراً، كما في الاعمال الإجرائية المكتوبة، مثل القرار الذي يصدر من المحكمة، وكذلك امر التبليغ الذي يصدر من القاضي، فأمر التبليغ بذاته يعتبر شكلاً ثابتاً، في حين ان طريقة التبليغ للخصم في الدعوى يعد شكلاً متحركاً لكون الشكل المتحرك يتطلب نشاط يباشره الشخص الاجرائي[76] .

3- من حيث دور الشكل في العمل الاجرائي:

قد يكون الشكل عنصراً من عناصر العمل الاجرائي، او يكون مجرد ظرف لهذا العمل، فاذا كان الشكل من متطلبات العمل الاجرائي، وذلك بموجب ما تقرره القواعد الإجرائية يكون الشكل عنصراً في العمل الاجرائي، فمثلاً اعلان التبليغ بالحضور للخصم الاخر للحضور امام المحكمة في موعد معين يعتبر عنصراً من عناصر العمل الاجرائي، لتحديد المشرع الوسيلة الواجب اتباعها فيه، كما قد يرد الشكل في القواعد الإجرائية على انه مجرد ظرف، وقد يكون ظرف زمان كما في المدد المحددة للطعن بإلاحكام القضائية امام محكمة التمييز او محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، وقد يكون الظرف ظرف مكان كشكل في العمل الاجرائي، كما في تحديد المحكمة المختصة للنظر في الدعوى من حيث الاختصاص المكاني[77] .

يتبين لنا من كل ما تقدم، ان العمل الاجرائي لايتصور وجوده وجوداً قانونياً صحيحاً ما لم تتحقق فيه تلك المتطلبات معاً، فلا يغني احدهما عن الاخر، والا تعيب الاجراء، كذلك فان الشكلية كصفة بارزة للاعمال الإجرائية، فانه يتوجب التخفيف من اثارها بإعتبارها وسيلة بما تكفله من ضمانات لحماية الخصوم، لاسيما الطرف الأضعف منهم في الغالب الاعم من الحالات[78] .

المبحث الثاني

نسبية اثر العمل الاجرائي في الخصومة المدنية

العمل الاجرائي هو العمل القانوني الذي يرتب القانون عليه مباشرة اثراً في انشاء الخصومة او تعديلها او انقضائها، سواء كان داخل الخصومة المدنية او ممهداً لها، وهو يمثل صورة عملية لكل اجراء من الإجراءات المدنية المقررة في الدعوى المدنية.

فالعمل الاجرائي يتأثر بغيره من الاعمال الإجرائية الأخرى السابقة عليه، والتي تعد نتيجة لها، كما يؤثر في الاعمال الإجرائية اللاحقة عليه والتي يعد مقدمة لها، وبالتالي لايوجد استقلال بين الاعمال الإجرائية داخل الخصومة الواحدة.

وان اهم ما يميز العمل الاجرائي انه يترتب عليه اثاراً إجرائية مباشرة، مما يثور التساؤل عن نطاق هذا الأثر، هل ينحصر بين طرفيه (من اتخذ الاجراء، ومن اتُخذ الاجراء في مواجهته)، ام يمتد الى الغير الذي لم يكن طرفاً في العمل الاجرائي.

وعليه سنقسم هذا المطلب الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول أنواع العمل الاجرائي، ونخصص المطلب الثاني لبيان أثر مبدأ النسبية في العمل الاجرائي، وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول

أنواع العمل الاجرائي

وفي ضوء ماتقدم، لابد من الوقوف على طبيعة العمل الاجرائي، فهل يعتبر عملاً مادياً او تصرفاً قانونياً؟

لقد تعددت الآراء في هذا الشأن، فذهب بعض الفقه للقول بأنه : يعتبر عملاً مادياً اجرائياً وليس من قبيل التصرفات القانونية[79] ، فالتصرفات القانونية هي الاعمال التي تتجه فيها الإرادة الى احداث اثر قانوني معين، فتشمل العقد والإرادة المنفردة، ولافرق في ان يكون هذا الأثر انشاء حق شخصي او عيني او نقله، او تعديله، او انهائه، اما الواقعة القانونية: فهي الاعمال التي لا اثر فيها للإرادة في احداث اثر قانوني، والوقائع اما ان تكون مادية كالوفاة، والتي لا دخل للإرادة فيها، او وقائع اختيارية الى حد ما، كعدم التقيد بالسرعة القانونية، والوقائع القانونية ايضاً تولد اثاراً قانونية، ولكن لا دخل للإرادة في احداثها، فيترتب على واقعة الوفاة مثلاً توزيع التركة، ويترتب على واقعة تصادم مع احد المارة او الحادث نتيجة السرعة الزائدة تعويض المتضرر، فخلاصة القول هو ان الأول إرادة الافراد هي ذاتها التي ترتب الاثار القانونية المترتبة على التصرف، في حين ان الواقعة القانونية لا دخل لإرادة الافراد في احداث الاثار، وانما القانون هو الذي يفرض ذلك، ولايغير في ذلك شيء، اذا كانت في بعض الوقائع القانونية للارادة دخل في احداث الواقعة القانونية، مثال ذلك الفضالة، حيث يريد الفضولي القيام بخدمة لمصلحة الغير، ونتيجة ذلك يطلق على التصرفات القانونية المصادر الارادية للالتزام، وعلى الوقائع القانونية المصادر غير الارادية[80] .

وخلافاً لما سبق، ذهب بعض الفقه الى ان العمل الاجرائي يعتبر تصرفاً قانونياً، وقد وجهوا النقد الى الرأي الأول، مؤكدين ان طبيعة التصرفات القانونية وما تتطلبه من اتجاه ارادتين نحو احداث اثر قانوني معين، لا تنسجم وطبيعة الاعمال الإجرائية، والتي تترتب عليها تلك الاثار القانونية بصرف النظر عن إرادة القائمين بها من القضاة او الخصوم او الغير احياناً، وبالتالي فان ما يقوم به القاضي من الاشراف ومراقبة اعمال الخصومة المدنية ومدى كونها مستوفية لاشكالها ومقدمة في المواعيد والمدد المحددة....الخ، او ما قد يصدره من احكام فيها، كل ذلك يعد من قبيل الاعمال المادية الإجرائية، لا تلعب الإرادة فيها أي دور، والامر ذاته بالنسبة للخصوم، فيما يقومون به من اعمال إجرائية، كالاعلان او الحضور والمطالبة القضائية، اذ يقومون بها اعلاناً لارادة القانون الاجرائي وليس تعبيراً عن ارادتهم، لانهم ملزمون بتطبيق قواعده ومراعاة الحدود والضوابط والإجراءات والاشكال التي رسمها لهم في هذا الشأن[81] .

كما انها لاتخضع لما تخضع له التصرفات القانونية من قواعد موجودة في القانون المدني كتلك المتعلقة بالرضا وعيوبه وضرورة اتجاه الإرادة الى التصرف والاثار المترتبة عليه....الخ، وانما تخضع لإجراءات وقواعد واحدة في الغالب، سواء كانت عملاً مادياً بحتاً يحدد القانون مسبقاً وبصورة محددة الاثار المترتبة عليه، وهذا يمثل السمة الغالبة فيها، دون ان يكون للخصوم أي دور او إرادة في هذا الشأن، كما هو الحال بالنسبة للإعلان او التبليغ والحضور، ام اتخذت صورة التصرفات القانونية الإجرائية، والتي يتمتع فيها الخصوم بقدر من الحرية في تحديد الأثر القانوني الذي يريدونه في اطار التنظيم التشريعي الاجرائي، كما هو الحال في حالات الإحالة الاتفاقية وترك الخصومة والاقرار القضائي وتوجيه اليمين الحاسمة في الحالات التي يجوز فيها ذلك قانوناً[82] .

ومن كل ما تقدم، نعتقد بان العمل الاجرائي يُعد من الاعمال القانونية، فهي تخضع لقواعد التصرف في القانون المدني من حيث صحة الرضا والسبب في صحة التصرف القانوني واتخاذه الشكل المحدد له كالرهن مثلاً، وتخضع في البعض الاخر منها الى القواعد المتعلقة بإلاعمال المادية بوصفها اعمالاً تخضع في تنظيمها واثارها لإحكام القانون المدني، ولا تلعب الإرادة دوراً فيها من حيث انتاجها لإثارها القانونية بمجرد حصولها بالشكل المحدد لها قانوناً ولو كان القائم بها لا تتجه ارادته اليها.

ومع ذلك، ففي معظم الحالات نجد ان العمل الاجرائي ذا طبيعة مادية في الكثير من الأحيان، باعتبار ان الاشكال والإجراءات في التقاضي والتي تحكم عمل القاضي والخصوم على حد سواء، انما تخضع لأحكام القانون الاجرائي سواء من حيث تحديدها وكيفيتها ووسائلها واشكالها وضرورة استيفائها للبيانات اللازمة لوجودها وصحتها وترتيب الاثار القانونية عليها، والا كان البطلان او الانعدام او السقوط جزاء مخالفتها، وهذا لا يتعارض مع وجهة نظرنا من كون بعض الاعمال الإجرائية تلعب فيها الإرادة دوراً احياناً لكونها حالات قليلة لا تؤثر في الأصل وهو الكثير الغالب.

وتظهر أهمية التمييز بينهما في معرفة مدى إمكانية الاعتداد بالإرادة وعيوبها والسبب المنشيء لها، وهذا يكون بحسب طبيعة العمل، فلو كان العمل مادياً، فانه لا اثر للإرادة فيه، ولا مجال لهذا التطبيق بذلك، اما في حالة اعتباره تصرفاً قانونياً تلعب الإرادة فيه دوراً اياً كان قدره، فلا مناص من تطبيق تلك القواعد، مع ضرورة التقيد بالحدود والوسائل التي حددها قانون المرافعات المدنية في هذا الخصوص[83] .

ان العمل الاجرائي اما ان يكون حقاً اجرائياً مقرراً لمصلحة الخصم وإما ان يكون واجباً اجرائياً مفروضاً على الخصم، وبالتالي يمكن القول بأن الحقوق والواجبات الإجرائية وجهان للعمل الاجرائي، وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول الحق الاجرائي، اما الفرع الثاني سيكون عن الواجب الاجرائي، وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول

الحق الاجرائي

يعتبر لفظ الحق الاجرائي من المصطلحات المعروفة في فرنسا ، بسبب الدراسات القضائية المقارنة التي تم اجرائها في فرنسا في ضوء قانون الإجراءات الفرنسي ، حيث انتقل هذا اللفظ اليه من خلال التقارير الحديثة للقانون الدولي الأوروبي واحكام المجلس الدستوري الفرنسي وذلك من خلال اتفاقية أمستردام والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان سنة 1950 والتي بدء العمل بها في فرنسا بالمرسوم رقم 360 سنة 1974 ومنه اصبح لفظ الحق الاجرائي تعبيرا رائجاً في الفقه والقضاء للدلالة على بعض الحقوق التي ترتبط بأجراءات التقاضي والتنفيذ والدعوى والدفاع في الدول المتأثرة تشريعاتها بالاتجاه اللاتيني[84].

لم يرد في قانون المرافعات المدنية العراقي تعريفاً للحق الاجرائي، ولكنه أشار الى تطبيقات لهذه النوع من الحقوق، فلقد استخدم تعبير(الحق) دون اضافته الى لفظ(الاجرائي) [85]، ومع ذلك فان هذه الفكرة لم تعنَ بالاهتمام الكافي من قبل الفقه العراقي، وعدم الاهتمام بمختلف احكامه، والسير نحو نظرية عامة للحق الاجرائي، بحيث تلم شتات امرها بالمقارنة مع الحق الموضوعي، وهذا الامر أدى الى اختلاف القضاء حول هذه الفكرة، وعدم وضوح نظرته تجاهها، حيث هو الاخر لم يوضح موقفه تجاهها، اذ انه تارة استخدم مصطلح(الحق) دون ان يضيفها الى مصطلح(الاجرائي) [86]، وتارة أخرى استعمل لفظ(الرخصة) للدلالة عليه [87]، وتارة أخرى استعمل لفظ(الحق الاجرائي) [88]، كما استخدم لفظ (الخيارات) للدلالة على الحق الاجرائي [89] .

اما الوضع في مصر، فانه لم يكن مختلفاً عما كان عليه في العراق، فلم يرد في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري تعريفاً للحق الاجرائي، بل اكتفى المشرع بالإشارة الى استخدام لفظ(الحق)، دون إضافة لفظ(اجرائي)، وان كان بعض الفقه قد ذهب الى ان ماجاء في نصوص القانون ما هو الا تنظيماً للحقوق الإجرائية واحوال استعمالها، وسقوط الحق فيها، مع تأكيدهم بأن محاولات الفقه والقضاء

في كل من فرنسا ومصر تجاه فكرة الحق الاجرائي تعتبر محدودة، لانها لم تعنى بالاهتمام الكافي من جانب التشريع او القضاء، او الفقه، حيث اكتفى غالبية الفقه بالتمثيل للحق الاجرائي وبحث احكامه وتطبيقاته بصورة منفردة دون النظر في تعريف الحق وما تتعلق به بصورة عامة من الاحكام، ومن ثم انواعه، مثل الحق في الالتجاء الى القضاء، والحق في الدعوى، والحق في الدفع، والحق في التنفيذ[90] .

لم يكن هناك اجماع في فقه قانون المرافعات حول تعريف للحق الاجرائي، حيث يستعمل اغلب الفقه الفرنسي لفظ (الحق الاجرائي) للدلالة على تلك الحقوق التي ينظمها القانون الاجرائي العام، الذي يتألف من مجموعة من القواعد المتعلقة بإجراءات التقاضي في المسائل المدنية والإدارية والجنائية، بمعنى ان لفظ (الحقوق) يشمل تلك التي تتعلق بالعمل الاجرائي، او بإجراءات التقاضي عموماً[91]، اما الفقه المصري، فقد اختلف في تحديد مفهوم الحق الاجرائي الى عدة اراء، الأول: عرفه بأنه(عبارة عن سلطة إجرائية يقررها القانون للشخص لتحقيق مصلحته الذاتية، وذلك بمناسبة خصومة منظورة امام القضاء او بسببها) [92]، اما الثاني: فقد عرفه بأنه (مكنة إجرائية يقررها القانون للخصم) [93]، والثالث: عرفه بأنه (سلطة او قدرة او مكنة إجرائية يقررها القانون الاجرائي) [94]، اما الرابع فقد عرفه بأنه (المكنة او الرخصة التي تتعلق بالخصومة او بمناسبتها) [95].

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ ان أصحاب الاتجاهات الفقهية من خلال مناقشتهم لفكرة الحق الاجرائي حاولوا تحديد نطاقه واشخاصه، بالإضافة الى تحديدهم للاساس الذي يقوم عليه الحق، اذ ذهب اتجاه الى تضييق نطاق هذا الحق، بأن يتضمن نطاقه فقط السلطة المقررة للمصلحة الذاتية للشخص، بينما يوسع نطاق اتجاه اخر من نطاقه، بالقول انه لا يتضمن فقط ما هو مقرر لمصلحته الخاصة، بل يشمل ايضاً ما هو مقرر لمصلحة الغير، واتجاه ثالث يحاول الجمع بين الاتجاهين السابقين، بالإضافة الى انه من خلال عرض هذه الاتجاهات لايوجد أي مؤشر على اتفاقهم بخصوص الأساس الذي يقوم عليه فكرة الحق الاجرائي.

ومما سبق نستطيع تعريف الحق الاجرائي بأنه (الطريقة القانونية الإجرائية التي وفرها القانون للشخص سواء أكانت على شكل مكنة او رخصة او سلطة، يستخدمها حين قيامه بعمل اجرائي متى ما توفرت المصلحة فيه، سواء اثناء السير بالخصومة او خارجها وبسببها).

ولابد من الإشارة الى ان الحق الاجرائي شأنه شأن بقية الأفكار القانونية، له اركان وشروط، فالحق الاجرائي وسيلة اوجدها القانون لإشخاص الخصومة المدنية، لفرض الحماية القانونية على حقوقهم الموضوعية، حيث ان النطاق الشخصي للحقوق الإجرائية لا يقتصر على طرفي الدعوى، بل يشمل المدعي والمدعى عليه، والشخص الثالث المنضم، وكذلك القاضي، وعضو الادعاء العام، والمحامي، والشهود، والخبراء، وكل من اعُطي له دور في سبيل الوصول الى الحق الموضوعي، كما ان نصوص

القانون هي المصدر الوحيد للحقوق الإجرائية، بمعنى انه لايجوز للقضاء الإقرار بأمر تحت ذريعة حق اجرائي، دون ان يكون مقرراً قانوناً[96]، اما محل الحق الاجرائي فيتمثل بالخصومة القضائية من جهة وبالعمل الاجرائي من جهة أخرى، فالخصومة على وفق رأي بعض الفقه هي (النزاع عندما يعرض على القضاء)[97]، وتعرف بأنها (الحالة القانونية الناشئة من رفع الدعوى امام المحكمة) [98]، وذهب رأي اخر الى ان الخصومة (هي مجموعة من الإجراءات التي تتخذ في الدعوى من وقت المطالبة القضائية، الى حين الحكم فيها، او انهائها بغير حكم) [99]، وذهب رأي اخر الى انها(عبارة عن مجموع الاعمال الإجرائية الصادرة من الخصوم، والقاضي، واعوانه، والغير، والتي تكون وسطاً اجرائياً يكون بمثابة الاطار العام الذي يحيا بداخله مشروع القرار القضائي، الذي يسمى حكماً، والذي سوف يصدر في نهاية الخصومة منهياً إياها) [100]، كما وعرفتها محكمة النقض المصرية بأنها(مجموعة الاعمال الإجرائية التي يطرح بها الادعاء على القضاء، ويتم بها تحقيقه والفصل فيه) [101] .

ويبدو مما سبق، ان الخصومة القضائية هي القاعدة الخصبة التي تستعمل فيها الحقوق الإجرائية، بحيث هناك ارتباط بين استعمال الحق الاجرائي والخصومة، حيث ان نطاق الكثير من الحقوق الإجرائية، كالحقوق الإجرائية الفرعية (المتفرعة عن حق الدعوى) تبدأ خلال السير في الدعوى، وتنتهي اثنائها ايضاً، مما يدفعنا الى القول بأنه يعد البدء بالخصومة بدءاً لمباشرة الكثير من الحقوق الإجرائية الفرعية، ولكن هذا لا يعني كلما انعدمت الخصومة انعدم الحق الاجرائي، لان مباشرة الحقوق الإجرائية لا ينحصر على مرحلة الخصومة، بل قد يوجد الحق الاجرائي قبل عرض النزاع على القضاء، وحتى قبل انعقاد الخصومة، كما في الحقوق المقررة امام القضاء المستعجل، او حالات الأوامر على العرائض، وقد يوجد الحق الاجرائي بعد انتهاء الخصومة بحكم فاصل، كما في حق الطعن في الحكم، وقد يكون في مرحلة التنفيذ، كما في حق تنفيذ الحكم، والحقوق التي تتخللها هذه المرحلة [102].

كما ان العمل الاجرائي هو الاخر يعتبر محلاً للحق الاجرائي، وقد سبق ان بينا مفهومه واحكامه، ولابد من الإشارة الى ان العمل الاجرائي هو احد أوجه المحل الذي يرد عليه الحق الاجرائي، أي انه يمثل الصيغة القانونية التي اشترطها القانون، لكي تظهر الحقوق الإجرائية الى عالم الوجود، وان البحث عن الحقوق الإجرائية دون اقترانها بالعمل الاجرائي يكون لغواً، لان الحقوق الإجرائية يتم ممارستها على شكل عمل اجرائي، بالطريقة التي رسمها القانون، فمثلاً ان الطع التمييزي يكون عن طريق تقديم عريضة مشتملة على البيانات التي تتطلبها المادة (205) من قانون المرافعات المدنية العراقي [103]، وينطبق الامر ذاته بالنسبة للحقوق الإجرائية الاخرى، ومن الجدير بالذكر ان العمل الاجرائي ليس هو الوحيد الذي يرد عليه الحقوق الإجرائية، بل ترد ايضاً على الواجبات الإجرائية.

هذا وان تقرير الحقوق الإجرائية مقرون بشروط معينة، من الضروري ان تتوفر في كل من يمارسها، وهذه الشروط تتعلق بمواصفات ذاتية في الشخص القائم بالعمل الاجرائي، فإستعمال الحقوق الإجرائية يكون في الصورة والمظهر الذي اشترطه القانون والذي اسميناه العمل الاجرائي، وان الأخير هو وسيلة للتعبير عن الحق الاجرائي، فان البحث في أهلية اشخاص الحق الاجرائي، هو في نفس الوقت بحث في أهلية اشخاص العمل الاجرائي، فقد اوجب القانون بأن يكون القائم بالعمل الاجرائي صالحاً للقيام به، ولا يكون صالحاً له الا اذا توفرت فيه الاهلية، سواء كان العمل على شكل دعوى، ام كان على شكل دفع، لان المشرع لم يفرق بين الحالتين في الحكم[104] .

كما لابد من توفر شرط الصفة الإجرائية في كل من يباشر الحق الاجرائي، وقد تطرقنا سابقاً الى ان الصفة الإجرائية هي (تعبير عن صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات التقاضي باسم الخصم الأصلي ولحسابه) [105]، فالصفة الإجرائية هي ميزة يخولها القانون، او القضاء، او الاتفاق لشخص بمقتضاها يباشر إجراءات التقاضي باسم ولحساب صاحب الصفة الموضوعية، وبهذا المعنى، فان الصفة الإجرائية يقتصر نطاقها بإلاشخاص الذين يباشرون الخصومة سواء كان الشخص هو الأصيل نفسه، ام نائبه بصرف النظر عن مصدر نيابته [106] .

وتظهر أهمية وجود شرط الصفة الاجرائي في كل من يقوم بإستعمال الحق الاجرائي، في ان هذه الصفة هي احدى متطلبات صحة العمل الاجرائي وقبوله، بحيث ان خلو هذه الصفة يؤدي الى بطلان العمل الاجرائي الذي كان محلاً للحق الاجرائي، او عدم قبوله، حسب نوع العمل المتخذ، مثلاً اذا اصدر القاضي حكماً في الدعوى التي كان محامياً فيها قبل تعيينه قاضياً، فان القاضي لا يكون بذي صفة إجرائية، وبذي صلاحية قانونية للبت في هذه الدعوى، مما يجعل نقض حكمه امراً مفروغ منه [107]، اما اذا قدمت عريضة الطعن ممن لم يكن خاسراً للدعوى، فتقرر محكمة الطعن عدم قبول طعنه وترده شكلاً[108] .

وبهذا الخصوص، قضت محكمة التمييز الاتحادية (....يكون الموظف الحقوقي غير مخول بالتنازل عن حق الطعن، وان تنازل وكيل المدعى عليه بلائحته المقدمة الى محكمة البداءة، لا يعتد به قانوناً، ويعتبر الحكم الصادر من محكمة البداءة معيباً يخضع لطرق الطعن المقررة قانوناً....) [109] .

ولابد من توافر شرط المصلحة في الحق الاجرائي حتى يتمكن صاحبه من ممارسته، وتعرف المصلحة بأنها (هي المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه الى القضاء، فهي الباعث على رفع الدعوى، والغاية المقصودة منها) [110].

ويتضح من تعريف الفقه للمصلحة، انها تتركز كشرط لقبول الدعوى، ويعود السبب في ذلك الى عدم كثرة استخدام مصطلح الحق الاجرائي، وانكار الفقه لمضمون فكرته من جهة، وبإعتبار الدعوى من اشهر واهم

أنواع الحقوق الإجرائية من جهة أخرى، ولذلك فان ما يقال حول المصلحة في الدعوى يصدق بالنسبة لبقية الحقوق الإجرائية الأخرى، لان المصلحة المشروعة هي غاية كافة الحقوق والاعمال القانونية القضائية، وكل عمل لم يحقق تلك المصلحة، يكون غير جدير بالحماية، أي ان المصلحة ليست شرطاً لقبول حق الدعوى فحسب، بل تعتبر شرطاً عاماً يشمل جميع الحقوق الإجرائية، لان القواعد التي تحكم الدعوى ابتداءاً من اقامتها ومروراً بالتبليغ والمرافعة والدفع والاثبات وصدور الحكم والطعن منه واخيراً بالتنفيذ، ليست الا وسائل شُرعت لحماية الحقو ق الموضوعية[111] .

وبالرجوع الى نص المادة(6) من قانون المرافعات العراقي، يتبين بأنه قد اشترط توفر عدة شروط في المصلحة، حتى تكون معتبرة منها: ان تكون المصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة، بمعنى ان افتقار العمل الاجرائي لأحد شروط المصلحة، يجعله معيباً بعيب، ويؤدي الى عدم القبول، بالإضافة الى انه لايكفي لقبول الدعوى توفر شرط المصلحة وقت رفعها، بل يجب ان تظل هذه المصلحة قائمة الى حين الفصل فيها، لكن يلاحظ على موقف القضاء العراقي بأنه على الرغم من أهمية المصلحة، الا انه قد لا يؤدي الى فرض الجزاء الاجرائي المقرر بسبب تخلف شرط المصلحة، بل يستعين بأفكار إجرائية أخرى، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه (اذا باع المالك العقار سُجل باسم المشتري، ومن ثم تم نزع ملكية هذا العقار من المشتري، فليس للمالك الأول حق إقامة الدعوى، لانه لم يعد صاحب حق عيني على العقار، وتكون خصومته غير متوجهة، وتقام الدعوى ممن سحبت منه ملكية العقار، مع ادخال المالكين اشخاصاً ثالثة في الدعوى لغرض الخصوم) [112].

هذا وقد اجازت التشريعات المختلفة خلافاً للاصل، المصلحة المحتملة لاستعمال حق الدعوى، وقد اخذ المشرع العراقي في المادة (6) من قانون المرافعات المدنية بالمصلحة المحتملة وكفايتها ان كان هناك تخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن، فضلاً عن ان المادة اجازت الادعاء بحق مؤجل على ان يراعى الاجل عند الحكم به، وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه (.....يجوز الادعاء بحق مؤجل على ان يراعى عند الحكم تحميل المدعي مصاريف الدعوى وتنفيذه عند حلول الاجل المتفق عليه، ويترتب على ذلك وجوب ان تفرق المحكمة عند الحكم بين المبالغ المستحقة وقت إقامة الدعوى والمبالغ التي تستحق لاحقاً بصورة دورية بعد حلول الاجل) [113] .

وقد أجاز المشرع اللجوء الى القضاء المستعجل لطلب الحماية المؤقتة في الحالات التي أوردها المشرع في المواد(141– 150) من قانون المرافعات المدنية العراقي، وكذلك أجاز في المواد(151–153) منه للمحكمة ان تصدر امراً على عريضة في حالة الاستعجال بموجب القانون على خلاف الأصول والإجراءات الواجب اتباعها في الدعوى، وان القواعد القانونية المتعلقة بالقضاء المستعجل، والاوامر على العرائض أساسها حماية الوضع الراهن للاشياء والمحافظة عليها، وحماية المصلحة القائمة والمحتملة

للخصوم، لكن المشرع قد خرج عن هذا الأساس، لكن قيد صدور بعض قرارات القضاء المستعجل، وكذلك الأوامر على العرائض على وجود نص قانوني يجيز ذلك[114] .

ويتجه جانب من الفقه الى ان المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى، على ان من خصائصها الصفة والحق الموضوعي، ونحن نرى ان هذا الرأي محل نظر، لان المصلحة لوحدها غير كافية لاستعمال الحق الاجرائي، بل يتطلب قبول استعماله وصحته اجتماع بقية شروطه، بالإضافة الى ان المصلحة بالمعنى المشار اليه سابقاً لا تكون دائماً معياراً لقبول استعمال الحق الاجرائي، بل يتحقق مع وجودها مانعاً من استعمال هذه الحقوق لبعض اشخاص الخصومة، بسبب طبيعة دورهم فيها، والمثال على ذلك حالة تحقق المصلحة للقاضي يحول إمكانه البت في الدعوى واتخاذ أي اجراء فيها، وكذلك الشاهد الذي يفقد اهليته للشهادة، وللمحكمة ان لا تأخذ بشهادته في حال ثبوت مصلحته بأحد الخصوم[115] .

وعليه يُعد شرط المصلحة لقبول الحق الاجرائي من مسائل القانون، ويتعلق بالنظام العام، كونه يتعلق بوظيفة القضاء التي هي حماية الحقوق، بالإضافة الى ان هذا الشرط يقصد به مدى جدية الالتجاء الى القضاء، والحد من استعمال الدعاوي دون مقتضى، وتخفيف العبء عن القضاة، مما يؤدي الى سير القضاء سيراً حسناً، فيحقق المصلحة العامة في المجتمع، ويترتب على كون هذا الشرط من النظام العام، انه يجب على المحكمة ان تحكم في حالات انتفائه، بعدم القبول من تلقاء نفسها[116] .

نستنتج مما سبق، ان النصوص الإجرائية التي تتضمن الحقوق الإجرائية، ليست الا مجموعة من الضمانات التي وضعت من اجل إيصال الحق الموضوعي الى صاحبه، وبذلك فان أهمية شرط المصلحة لا يقل عن أهمية بقية الشروط، والتي بإجتماعها تشكل كتلة من الضوابط التي تضفي الصحة على العمل الاجرائي المعبر عن الحق الموضوعي[117] .

الفرع الثاني

الواجب الاجرائي

على الرغم من الأهمية العملية لفكرة الواجب الاجرائي من بين الظواهر الإجرائية التي تتضمنها الخصومة المدنية، بإعتبار انها تمثل الجزء الأكبر والاهم من الجانب السلبي للمركز القانوني للخصم فيها، الا انها لم تحظ بالاهتمام الذي يستحقه من قبل الفقه، خاصة ان هناك واجبات إجرائية زادت أهميتها ومرتبتها، بأن توقفت عليها صحة الاعمال الإجرائية بإجملها، مثل الالتزام بإحترام المساواة بين الخصوم، والالتزام بتحقيق المواجهة بينهم، لمباشرة حق الدفاع، والتزام القاضي بالحياد بين الخصوم، وقد استعمل بعض الفقه لفظ (الالتزام الاجرائي) للدلالة على (الواجب الاجرائي)، فاذا امر القانون خصماً بإتباع سلوك معين لتحقيق مصلحة الغير، على حساب مصلحته الخاصة، مثل التزام الخصم بدفع ما يحكم عليه من مصاريف الخصومة[118] .

وقد عرف جانب اخر من الفقه الواجبات الإجرائية بأنها (التزامات يفرضها القانون على اشخاص الخصومة القضائية سواء كانوا من الخصوم الأصليين، ام المتدخلين، ام القضاة، ام اعوانهم، لاعتبارات عدة، منها حسن سير القضاء، او مراعاة لحق الخصم الاخر، او بسبب الإسراع بالفصل في القضايا) [119]،وعرفه جانب اخر بأنه (التزام يفرضه القانون على الخصم لمصلحة خصم اخر) [120] .

ويتضح من تحليل التعاريف السابقة ان الواجب الاجرائي يتمتع بأوصاف تميزه عن غيره، تتمثل بالاتي:

1- الواجب الاجرائي مصدره قانون: أي ان الإقرار بحق القاضي، او الخصم بفرض بعض الواجبات الإجرائية، لا يكون الا في الحدود التي بينها القانون، وينتج عن ذلك ان الواجبات ما دامت محددة قانوناً، فان تحديد الاخلال بها يعتمد على النصوص القانونية التي تفرضها، وان كان الامر لا يخرج في بعض الحالات من الاستعانة بمعيار اخر لتقديره، وبذلك تتميز المسؤولية الناجمة عن الاخلال بالواجبات الإجرائية عن غيرها من نظم المسؤولية، حيث انها تقترب من حالات المسؤولية المحددة قانوناً، وتقترب بذلك من مبدأ (شرعية الجرائم والعقوبات) الذي يحكم المسؤولية في نطاق قانون العقوبات[121] .

وعليه يلتقي الحق الاجرائي بالواجب الاجرائي بهذا الوضع، اذ يعد القانون هو المصدر والاساس للكثير من الحقوق الإجرائية، حتى في الأحوال التي يتم الإقرار بها لبعض الأشخاص، فلا يعتد بها الا في الحدود التي اقر بها القانون.

ولا يوجد اتفاق في الفقه الاجرائي بخصوص أساس الواجبات الإجرائية، فبعضهم ربطه بالعقد، او شبه العقد، وهناك من ذهب الى ان رابطة الخصومة هي مصدر تلك الواجبات، وبسبب الملاحظات التي وجهت الى هذه الآراء، فقد ذهب الفقه الحديث الى اعتبار النصوص القانونية هي المصدر المباشر لإغلب الواجبات الإجرائية، وان كان هناك واجبات إجرائية يتم فرضها من القاضي، او نتيجة اتفاق الخصوم، وذلك في الحالات التي أجاز القانون ذلك، أي ان القانون هو مصدر غير مباشر للواجبات التي يقررها القاضي، او التي تتم بإتفاق الخصوم[122] .

وعليه فالقانون هو المصدر الوحيد والمباشر لكثير من الواجبات الإجرائية، أي ان صنع الظواهر الإجرائية من مسؤولية المشرع، فهو الذي يفرض وصف الحق او الواجب، او أي ظاهرة إجرائية أخرى على امر من الأمور، الامر الذي ينتج عنه إمكانية توصيف بعض الحقوق في بعض التشريعات، بأنها من باب الواجبات، والعكس صحيح ايضاً بالنسبة للواجبات وهكذا.

وينتج عن قصر نطاق الحقوق الإجرائية، وكذلك الواجبات الإجرائية بالنصوص القانونية، ان النصوص القانونية هي التي يعُتمد عليها في تحديد طبيعة ما اذا كنا امام حق او واجب اجرائي، فالعمل الاجرائي الواحد قد يرتبط بحق اجرائي اذا كنا بصدد قانون معين، وقد يرتبط بواجب اجرائي اذا كنا بصدد قانون اجرائي اخر، فحسب الوضع القانوني الراهن في العراق ومصر وليبيا، فان اثارة المسائل المتعلقة

بالنظام العام يعد من واجبات القاضي، بحيث اذا لم يباشرها بنفسه، ولم يدفع بها الخصوم، فالعمل الاجرائي المتخذ معيباً، خلافاً للقانون الفرنسي والذي اعتبرها حقاً للقاضي[123] .

2- **خضوع وأمتثال الأشخاص للواجب الاجرائي:** فليس له من وسيلة تمنعه من تحمل النتائج المتولدة عن استعمال الحق الاجرائي، او ما فرضه لتحقيق العدالة بين الخصوم، لذلك يماثل المركز الذي يشغله هذا الشخص، نفس المركز الذي يشغله من كان الحق الاجرائي مقرراً ضده، وهو الطرف السلبي فيه، بحيث يكون هو الاخر في مركز الخضوع والامتثال[124] .

3- **ان الهدف من فرض الواجبات الإجرائية، هي تحقيق الحماية القضائية للحقوق الإجرائية:** حيث انها عبارة عن طرق إجرائية لتحقيق هذه الحماية، والتمتع بها من قبل أصحابها، وبذلك يرتبط الحق الاجرائي بالواجب الاجرائي، بأنهما ليسا غاية في ذاتهما، بل يكونان وسائل إجرائية لإضفاء الحماية القضائية للحقوق الموضوعية كل بطريقته.

4- **يعد الواجب الاجرائي التزام :** حيث يفرضه القانون على احد اشخاص الخصومة المدنية لمصلحة الخصم الاخر، فهو كالتزام غير مقرر لمصلحة نفس الملتزم به، بل هو مقرر لمصلحة الخصم الاخر في عملية الخصومة[125].

5- **يعد الواجب الاجرائي الوجه المقابل لكثير من الحقوق الإجرائية المقررة لاشخاصها،** سواء كانت تلك الحقوق مقررة لها في مرحلة خصومة الحكم، او خصومة التنفيذ، وبذلك فان حكم الواجب الاجرائي في مرحلة التنفيذ هو الحكم نفسه في مرحلة الدعوى.

ولابد من الإشارة الى ورود لفظ (خصم) في المواد (119، 120، 122) من قانون التنفيذ العراقي النافذ، مما يوحي بأن مرحلة التنفيذ والإجراءات التي تتم فيها، ليست الا امتداداً لخصومة الدعوى والحكم، ولكن بطبيعتها الخاصة، لان الغاية من الخصومة، لا تتحقق بمجرد حصول الخصم على الحكم القضائي، بل تكون غاية الخصومة وما تتخللها من الإجراءات وما يقررها القانون من المراكز الإجرائية ليست الا لتوفير الحماية للحقوق الموضوعية، وبهذا الاتجاه ذهبت محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية في قرار لها بمناسبة الطعن التمييزي المقدم اليها حيث ورد فيه (.....اذ ان الإجراءات التنفيذية ما هي الا امتداد للحكم المنفذ ومن ثم كان لزاماً على المنفذ العدل في قراره المميز عدم قبول وكالة المحاميين في هكذا احكام منفذة...)[126] .

6- **اقتران الاخلال بالواجب الاجرائي بجزاء اجرائي :** حيث يرى الفقه بان الاخلال بالواجب الاجرائي يتصف بأنه مقترن بجزاء اجرائي، ولكن هذا الجزاء مقرر بإلاصل للعمل الاجرائي المعيب المتخذ في الخصومة، وان ارتباط الجزاء بإلاخلال بالواجب ليس الا تطبيقاً من تطبيقات الذي اطلق عليه الفقه المقتضيات الموضوعية، وكذلك الشكلية في العمل الاجرائي، وذلك لان الواجب الاجرائي هو احد أوجه

المحل الذي يرد عليه العمل الاجرائي، حيث اشترط الفقه لصحة العمل الاجرائي توافر مقتضيات موضوعية وشكلية، وان مخالفة العمل لإحدى هذه المتطلبات تجعله معيباً، ومن ثم يفرض الجزاء المقرر له[127] .

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها (.....وقد تبين ان تاريخ صدور الحكم المميز صادف عطلة رسمية، وهو تاريخ 26/ 12/ 2021، فيكون الحكم المميز لا قيمة قانونية له لعدم صدوره في يوم عمل رسمي....) [128].

وان ارتباط العمل المعيب بالجزاء الاجرائي، لا يعني فرض الجزاء في جميع الحالات، لانه قد يحدث اخلال بالواجب، وتحصل المخالفة، ولكن لايترتب على ذلك فرض الجزاء المقرر لها، والسبب يرجع الى ان المشرع هو الذي أراد ذلك، ولديه الرغبة في التقليل من فرضه، او التحلل منه، او الحد من اثاره، وذلك بهدف انقاذ العمل، والحفاظ على الوقت والجهد للقضاء، لان المشرع افترض بان العمل الاجرائي، وان كان معيباً، الا ان غايته قد تحققت، لذا فان الإبقاء على ما حدث في الخصومة هو خير وسيلة تخدم العملية القضائية[129] .

ولابد من الإشارة الى ان الجزاء المفروض يجب ان يكون من جنس العمل، أي ان الجزاء اجرائياً حين الاخلال بالعمل الاجرائي، وانه لايتضمن الحق الموضوعي، او لا يؤثر فيه الا بصورة غير مباشرة او بالتبعية، وهذا ما يوضح موقف اغلب الفقه الاجرائي بصدد استقلال المركز القانوني الاجرائي لإشخاص الخصومة عن الحق الموضوعي، فالمادة (1/1150) من القانون المدني العراقي اشترطت لقبول دعوى من انتزعت منه حيازة عقار ان يطلب من محكمة البداءة خلال سنة من تاريخ الانتزاع ردها اليه، وبذلك فاذا قام الشخص بإقامة دعواه خلال المدة المحددة، ولكن ابطلت الدعوى لعدم حضوره وفق المادة (2/56) من قانون المرافعات المدنية، فان هذا الجزاء وان كان اجرائياً يتم توجيهه جراء اخلال المدعي بواجب الحضور، لكنه يؤثر بصورة غير مباشرة على موضوع الادعاء ويجعله مجرداً من الحماية القانونية، لان مضي المدة التي قطعتها الدعوى المبطلة يحول دون قبول دعوى أخرى منه، الا اذا لم تمضي المدة الواردة في المادة المذكورة[130] .

وان ارتباط الاخلال بالواجب الاجرائي بالجزاء الاجرائي هو الذي تمسك به الفقه الى اجراء التفرقة بينه وبين العبء الاجرائي، بحيث ان الاخلال بإلاخير لايرتبط بجزاء، عند عدم قيام الشخص بالعمل، لان العبء الاجرائي هو احد صور الجانب السلبي للمركز القانوني الاجرائي، اذ ان القانون يفرض على الشخص الذي يبغي القيام بعمل لمصلحته الشخصية، لا يفرض على مخالفته جزاء قانوني، بخلاف حالة الواجب الاجرائي، فاذ فرض القانون على أي شخص من اشخاص الخصومة القيام بواجب قانوني

اجرائي، لتحقيق مصلحة شخص اخر، ففي هذه الحالة يفرض القانون جزاءاً معيناً في حالة عدم القيام بهذا الواجب[131] .

و كمثال لما سبق، حالة حضور المدعى عليه بعد تبليغه بالدعوى، يشكل عبء اجرائي، فان القانون يفرض على المدعى عليه حضور المرافعة، لكي يستطيع تقديم دفاعه، ويترتب على مخالفة ذلك فوات فرصة الدفاع، وإصدار حكماً غيابياً بحقه، ولكن تقديم اللائحة يغني عن حضور الخصم، وبذلك فان المثال السابق سيكون صحيحاً، اذا علق الامر على عدم تقديمه لائحة دفاعه حين عدم الحضور .[132]

7- **الواجب الاجرائي يتميز بتنوعه:** قلنا سابقاً انه لا يجوز فرض الواجب الاجرائي الا بالنص، وهذ يمثل الجانب السلبي للمركز القانوني للخصم، وهو بذلك لايخص مرحلة معينة من مراحل الخصومة، فقد يفرضه القانون في افتتاحية الخصومة، او اثناء مباشرة إجراءاتها، او في مرحلة الحكم، او في مرحلة الطعن، او في مرحلة التنفيذ، أي ان الخصومة تخضع بأكملها للقواعد القانونية الإجرائية، والتي يعتبر الواجبات الإجرائية من ضمنها، بالإضافة الى ان الواجب الاجرائي لا ينحصر بأطراف الخصومة، بل يشمل الأطراف وجميع اشخاص الخصومة، مثل القضاة واعوانهم وفقاً لما ورد في النصوص القانونية، وتظهر صفة التنوع بصورة جلية في حالة تبدل صفة اشخاص الخصومة، لان صفة الشخص في الخصومة هي المؤثرة في مركزه القانوني، وبيان ما يثبت له من الحقوق، وما يفرض عليه من الواجبات والاعباء[133]، فالحضور للمرافعة يعتبر واجباً اجرائياً على المدعي في مرحلة الدعوى البدائية، ولا يكون كذلك في مرحلة الاستئناف، وخصوصاً حينما يتمتع المدعي بصفة المستأنف عليه في تلك المرحلة من الخصومة، وذلك يرجع الى طبيعة هذه المرحلة، والتي تتطلب تنظيمها بنصوص إجرائية خاصة، تتفق مع تلك المرحلة، سواء عن طريق اشاء حقوق إجرائية جديدة، او فرض واجبات إجرائية مختلفة عما كان في مرحلة الدعوى البدائية.

8- **الواجب الاجرائي يتميز بوحدته،** حيث ان الواجب الاجرائي يمثل الجانب السلبي للمركز القانوني للخصم، وبسبب اتصاف المركز القانوني للخصم بالوحدة، فانه يمكن تمتع كل مكونات هذا المركز بالوحدة ايضاً، وتتضح وحدة الواجب الاجرائي في انها على الرغم من تنوعها، فانها ترتبط فيما بينها ارتباطاً وثيقاً، تظهر في رجوعها لمركز موحد، هو المركز القانوني للخصم، اذ تجتمع فيما بينها في خصومة واحدة، وتسعى الى تحقيق غاية واحدة تتمثل في العمل الاجرائي[134] .

وعليه فان العمل الاجرائي أما ان يكون حقاً اجرائياً او واجباً اجرائياً، وينحصر أثر الحق الاجرائي او الواجب الاجرائي بموضوعهما والأشخاص الذين يمارسون هذا الحق او يفرض عليهم هذا الواجب الاجرائي استناداً الى مبدأ النسبية في الخصومة المدنية.

المطلب الثاني

أثر مبدأ النسبية في العمل الاجرائي

العمل الاجرائي هو العمل الذي ينتج عنه بموجب القانون مباشرة اثر اجرائي، ويكون جزء من الخصومة، والعمل الاجرائي والاجراء مصطلحان متشابهان، لكن مصطلح العمل الاجرائي يستخدمه عدد قليل من الفقه، اما مصطلح الاجراء فهو اكثر استخداماً في التعامل القانوني، وهو المصطلح الذي استخدمه المشرع المصري في قانون المرافعات[135].

فالعمل الاجرائي يرتب القانون عليه اثراً مباشراً داخل الخصومة، اما بإنشابها او تطورها او تعديلها او انهائها، بمعنى اخر فان العمل الاجرائي ينقسم الى مرحلتين، مرحلة افتتاحية (مرحلة الطلب)، ومرحلة ختامية(مرحلة الإجابة على الطلب)، وتعتبر جميع الاعمال التي تتم بين المرحلتين كأنها اعداد للإجابة على الطلب[136] .

ويوجد تقسيم اخر للعمل الاجرائي يقسم العمل الى خمسة مراحل: المرحلة الافتتاحية (مجموعة الاعمال المحركة للإجراءات كالمطالبة القضائية)، ثم المرحلة التحضيرية(مرحلة تجميع عناصر القرار كأدلة)، ثم مرحلة القرار، واخيراً المرحلة الختامية او التنفيذية(خلاصة الأنشطة السابقة) [137] .

فالخصومة عبارة عن مجموعة من الاعمال الإجرائية المتتالية التي تبدأ بالادعاء وتنتهي بصدور حكم فيها، وبالتالي فالعمل الاجرائي او الاجراء يعتبر احد العناصر التي تتألف منها الخصومة القضائية، وكل عمل اجرائي يهدف الى تحقيق غاية خاصة به، ويعامله القانون كعمل قانوني قائم بذاته، ويستلزم متطلبات خاصة لوجوده وصحته[138] .

والعمل الاجرائي يتأثر بغيره من الاعمال الإجرائية الأخرى السابقة عليه، والتي تعتبر نتيجة لها، كما يؤثر في الاعمال الإجرائية اللاحقة عليه، والتي تعتبر مقدمة لها، وبالتالي لا يوجد استقلال بين الاعمال الإجرائية داخل الخصومة الواحدة [139] .

والعمل الاجرائي قد يقوم به اطراف الخصومة او وكلائهم، وقد يقوم به القاضي، فيسمى عندئذ بالعمل القضائي، ومن ثم يصبح اصطلاح العمل الاجرائي قاصر على الإجراءات التي يتخذها الخصوم، او وكلائهم داخل الخصومة، بينما الإجراءات التي يتخذها القاضي تسمى بالعمل القضائي[140] .

ويتميز العمل الاجرائي– مهما كان القائم به – عملاً قانونياً، ولا يعد دراسة القاضي لاوراق الدعوى عملاً اجرائياً، ولاحضور الخصم امام القضاء[141] .

والاعمال الإجرائية جميعها اعمال شكلية، أي ان القانون حدد لها شكلاً معيناً، وطريقة معينة لابد وان تتم وفقاً لها، وان الشكلية مفروضة لصحة هذا العمل لا لإثباته، فاذا لم يبين الشخص القائم

بالتبليغ في ورقة التبليغ قيامه بإجراءات الإعلان التي بينها القانون، فلا يجوز إحالة الموضوع الى التحقيق لإثبات قيامه بتلك الإجراءات[142] .

وهذا ولابد من الإشارة الى ان القانون لم يعطي للقائم بالعمل الاجرائي حرية اختيار طريقة القيام بهذا الاجراء، بل بين له تلك الطريقة وفرضها عليه، فاذا لم يحدد القانون شكلاً معيناً للاجراء، فيجب ان يقوم به بالشكل الأكثر ملائمة لتحقيق وظيفته[143] .

والشكلية التي يفرضها القانون للعمل الاجرائي تكون على صور متعددة، فقد تكون الشكلية في اشتراط الكتابة، كما في أوراق التبليغ، وقد تظهر الشكلية في وضع وقت معين لاتخاذ الاجراء، كعدم جواز القيام أي اعلان او تنفيذ في يوم عطلة رسمية، واخيراً قد تظهر الشكلية في تحديد مكان الاجراء، كما في حالة تبليغ شخص مقيم خارج البلاد[144] .

وان العمل الاجرائي، اما ان يكون حقاً اجرائياً مقرراً لمصلحة الخصم، واما ان يكون واجباً اجرائياً مفروضاً على الخصم، وبالتالي يمكن القول بان الحقوق والواجبات الإجرائية وجهان للعمل الاجرائي.

فالحق الاجرائي هو كل مكنة او سلطة او وسيلة يرتبها القانون الاجرائي مباشرة بسبب توافر المصلحة المشروعة في طلب الحصول على الحماية القضائية او التنفيذية[145] .

والواجب الاجرائي هو التزام يفرضه القانون على خصم لمصلحة خصم اخر، او للمصلحة العامة، ويفرض القانون على مخالفته جزاء قانوني، ومثالها التزام الخصم بما يحكم به من مصاريف الخصومة[146] .

والواجب الاجرائي بالمعنى السابق يختلف عن العبء القانوني من حيث ان الأخير يقصد به ما يفرضه القانون على الخصم من عمل معين لمصلحته الذاتية، ولايترتب على مخالفته جزاء قانوني، وانما تنتج عن المخالفة فوات المصلحة التي يهدف اليها العمل، ومثاله عبء الحضور، حيث فرض القانون على الخصم الحضور كي يتمكن من الدفاع عن مصالحه، ويترتب على غياب الخصم فوات الفرصة في الدفاع، ولا يعتبر انه اخلال بالتزام جوهري[147] .

ان اهم مايميز العمل الاجرائي عن غيره، انه يترتب عليه اثاراً إجرائية مباشرة، تتعلق ببدء الخصومة، او المشاركة في سيرها او تعديلها، او انهائها، مما يتبادر التسأول عن نطاق هذا الأثر، هل ينحصر بين الأطراف، أي من اتخذ الاجراء ومن اتُخذ الاجراء في مواجهته، ام يمتد الى الغير الذي لم يكن طرفاً في الاجراء.

لا خلاف بين الفقه على ان العمل الاجرائي لا يفيد الا من قام به، ولا يضر الا من صدر في مواجهته، وذلك تطبيقاً لمبدأ النسبية في الخصومة المدنية، وتطبق تلك القاعدة على كافة الاعمال

الإجرائية داخل الخصومة المدنية في كافة مراحلها سواء امام محكمة اول درجة، او امام المحكمة الخاصة بالطعن[148] .

ان قيام الخصم بممارسة حق من الحقوق الإجرائية، لا ينتفع منه الا هو، ولا يحتج به الا على من اتُخذ في مواجهته، والمثل على ذلك حق رفع الدعوى، فقد تكون الرابطة الموضوعية متعددة الأطراف، ولا يرفع الدعوى للحصول على الحماية القانونية سوى احدهم، فيستفيد وحده من نتيجة رفع الدعوى، دون غيره من اطراف الرابطة الموضوعية[149] .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه (يتقيد القاضي بنطاق الدعوى المطروحة عليه من حيث خصومها وسببها وموضوعها، والا يتجاوز حدها الشخصي بالحكم لشخص او على شخص غير ممثل فيها تمثيلاً صحيحاً او حدها العيني بتغيير سببها او بالقضاء بما لم يطلبه الخصوم او بأكثر مما طلبوه لان فصله فيما يجاوز ذلك النطاق يعد فصلاً فيما لم ترفع به الدعوى ويعتبر قضاؤه في هذا الخصوص صادراً في غير خصومة، وبالتالي مخالفاً للنظام العام) [150].

ومن الأمثلة للحقوق الإجرائية، حق الخصم في ترك الدعوى، فاذا تعدد المدعون، جاز لاحدهم ترك الخصومة، واذا تعدد المدعى عليهم، جاز للمدعي ترك الخصومة بالنسبة لاحدهم فقط، ويسري اثر ترك الخصومة على طرفيه فقط، دون غيرهم من الخصوم، ما لم يكن موضوع الدعوى لا يقبل التجزئة بحيث لا يحتمل الفصل فيه سوى حلاً واحداً، ففي تلك الحالة يعد طلب الترك موجهاً لجميع المدعى عليهم[151] .

ووفقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن (ترك الخصومة لا يمتد اثره الا بالنسبة للخصم الذي ابدى طلب الترك والخصم الذي وجه اليه هذا الطلب دون بقية الخصوم، مما مؤداه اعتبار الخصومة غير قائمة بالنسبه لمن حصل ترك الخصومة قبله اذا كانت قابلة للتجزئة) [152].

كذلك فان قيام الخصم بالواجبات الإجرائية لايستفيد منه الا هو فقط، والتطبيقات على هذه الفكرة كثيرة، منها واجب اعلان صحيفة الدعوى او الحكم القضائي، فاذا تعدد الخصوم وقام احدهم بإعلان صحيفة الطعن او اعلان الحكم، فلا يستفيد من ذلك غيره من الخصوم، ولا يعفى غيره من الخصوم من القيام بهذا الواجب الاجرائي[153] .

ومن تطبيقات هذه الفكرة ايضاً بالنسبة للواجبات الإجرائية، واجب تعجيل الخصومة الراكدة في حالة تعدد المدعى عليهم، فاذا قام المدعي بتعجيل الخصومة في مواجهة احد المدعى عليهم، فلا يستفيد من هذا الاجراء سوى طرفيه، ويجوز لباقي المدعى عليهم التمسك بإعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تعجيلها في مواجهتهم[154] .

واذا تعدد الخصوم، فان قيام احدهما بالواجبات الإجرائية لا يستفيد منه غيره، ولا يعفى الباقين من القيام بهذا الواجب، ومثال ذلك واجب الحضور في الدعوى، فمن حضر من الخصوم لا يعد حاضراً عن غيره ما لم يكن هناك نيابة بينهما، كما ان حضوره لا يعفي غيره من الحضور[155] .

الخاتمة:

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث (نسبية أثر الاعمال الإجرائية في الخصومة المدنية) نشير الى أهم النتائج والتوصيات التي تمخض عنها البحث، وعلى النحو الاتي:

اولاً: النتائج:

1- ان السمة الغالبة على أجراءات المرافعة، انها ذات طابع شكلي لحماية أطراف العمل الاجرائي، وتدعيم ضمانات التقاضي وحسن سير القضاء وادائه لوظيفته المتمثلة في تحقيق العدالة المنشودة بين الجميع بصفة عامة، والخصوم بصفة خاصة، ومع ذلك أكد المشرع ان الشكلية المطلوبة ليست غاية في ذاتها، وانما هي وسيلة، فخفف من أثارها ولم يبالغ في متطلباتها، رغم تحقق الغاية المرجوة من وراء تقريره لها.

2- ان العمل الاجرائي هو العمل القانوني الذي يقوم به أحد أشخاص الخصومة، ويرتب عليه القانون أثراً اجرائياً مباشراً، سواء أُتخذ العمل قبل انعقاد الخصومة، او اثناء سيرها، او بعد صدور الحكم فيها.

3- لقيام العمل الاجرائي لابد من توافر نوعين من المتطلبات، متطلبات موضوعية تتمثل بالارادة والمحل والسبب، وأخرى شكلية وتتمثل بالقالب الذي يُفرغ النشاط فيه، وفي القواعد الإجرائية هو حصيلة النظر الى العمل الاجرائي وهو في حالة حركة كونه نشاط او وسيلة يتم بها العمل الاجرائي.

4- ان العمل الاجرائي اما ان يكون حقاً اجرائياً مقرراً لمصلحة الخصم، وأما ان يكون واجباً اجرائياً مفروضاً على الخصم، وبالتالي يمكن القول بأن الحقوق والواجبات الإجرائية وجهان للعمل الاجرائي.

5- لا خلاف في الفقه على ان العمل الاجرائي لا يفيد الا من قام به، ولا يضر الا من صدر في مواجهته، وذلك استناداً الى مبدأ النسبية في الخصومة المدنية، وتطبق تلك القاعدة على كافة الاعمال الإجرائية داخل الخصومة المدنية في كافة مراحلها سواء أمام محكمة أول درجة، او امام المحكمة الخاصة بالطعن.

ثانياً: التوصيات:

يتبين لنا ان القضاء العراقي طبق في احكامه مبدأ نسبية الأثر المترتب على حضور اطراف الدعوى وغيابهم في حال تعددهم في الوقت الذي لم ينظم المشرع العراقي هذا الأثر، لذا ندعو المشرع العراقي الى إعادة النظر في النصوص المتعلقة بأثر تعدد اطراف الدعوى على القواعد القانونية للحضور والغياب مع الاخذ بنظر الاعتبار موقف القضاء العراقي الذي يفترض اعمال مبدأ النسبية في الخصومة المدنية في

الأحوال التي يكون فيها تعدد اطراف الدعوى سواء تعدد المدعون او المدعى عليهم كلما امكن ذلك، فالاولى بالمشرع إعادة النظر في موقفه وإعطاء هذا الموضوع الأهمية من خلال بيان مفهومه والابتعاد عن النصوص المقتضبة التي لا توضح معالم هذا الدفع بكافة تفاصيله من احكام واثار.

الهوامش:

1- ابن منظور، لسان العرب، ج11، مرجع سابق، ص475.

2- احمد بن محمد بن علي الفيومي، المصبح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الرسالة العالمية، القاهرة، 2015، ص97.

3- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وأحياء التراث، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص628.

4- د. جمال طلبة، معاجم المعاني في العربية، دار الجوهرة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص150.

5- د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 1997، ص55.

6- د. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1990، ص349 .

7-استخدم المشرع في المواد(86، 89، 92، 155، 212) من قانون المرافعات المدنية تعبير الاجراء للدلالة على العمل، ولكنه استخدمه في المواد (1، 42، 49، 52، 53، 184، 203، 210، 250، 265، 273، 291، 310) منه للدلالة على معان مختلفة منها خطوات العمل، او كيفية القيام بالعمل وضوابطه، او ورقة من أوراق المرافعات، وقد وقع المشرع في نفس الالتباس في قانون التنفيذ رقم 45 لسنه 1980، وقانون الاثبات رقم 107 لسنه 1979، وللتفصيل اكثر د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط2، منشورات الحلبي، القاهرة، 1997، ص76.

8-د. فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص66.

9-د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ط3، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص25 .

10- د. نبيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص352.

11- اول من استعمل اصطلاح العمل الاجرائي في اللغة القانونية العربية الدكتور فتحي والي في كتابه نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 1997، كما استخدم هذا المصطلح د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، وكذلك د. محمود هاشم، قانون القضاء المدني.

12- د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص385 .

13- د. فتحي والي ، د. احمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، بدون دار نشر، القاهرة، 1997، ص80 .

14- د.وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص62.

15- د. رمضان إبراهيم علام، التناقض الاجرائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة عين شمس، القاهرة، 2010، ص20 .

16- د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، مرجع سابق، ص628 .

17- د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص350 .

18- Gérar Cornu, Jean Foyer : procedure civile , 3ed, 1996 " P.u.F" – P.540, N.126.

19- د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص350 .

20- حكم محكمة النقض المصرية، رقم القرار 306 لسنه 22ق، جلسة 1956/3/15، س7- ق49، ص324، مشار اليه لدى عادل محمد سليمان، مرجع نسبية أثر الطعن في الاحكام القضائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، 2021، ص28 .

21- د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص398.

22- – قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار 1147/ الهيئة الاستئنافية/ 2024، بتاريخ 18/ 3/ 2024، غير منشور .

23- د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص400 .

24- د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص104 .

25- د. وجدي راغب، مباديء القضاء المدني، مرجع سابق، ص308.

26- د. رمضان جمال كمال، الموسوعة الحديثة في البطلان في ضوء الفقه والقضاء، ج1، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، 2007، ص59، ود. عيد محمد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص641 .

27- د. رمضان كامل، مرجع سابق، ص59، د. عيد القصاص، مرجع سابق، ص642 .

28- د. عيد محمد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص641 .

29- د. فتحي والي، الوسيط في قضاء القضاء المدني، مرجع سابق، ص84 .

30- د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص63.

31- كما هو الحال في ضرورة إيداع صحيفة الدعوى او الطعن في قلم المحكمة، او إيداع المبلغ في خزينة المحكمة المختصة، او ضرورة ان يكون القائم بالعمل كالاعلان القضائي او مباشرة إجراءات التنفيذ من قبل من يتمتع بهذه الصفة قانوناً دون غيره، وكما هو الحال في الدفوع الشكلية غير المتعلقة

بالنظام العام، وكذلك في المواعيد الإجرائية كظرف زمني يتعين مباشرة الاجراء فيه، واي مخالفة لذلك يرتب عليه القانون اثراً معيناً يختلف في طبيعته من حالة الى أخرى.

32- د. محمد يحيى احمد، ود. إبراهيم حمدان احمد، مقتضيات صحة العمل الاجرائي في القانون المصري وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية واحكام المحاكم العليا (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، المجلد 15، العدد 5، فبراير 2023، ص1164 .

33- المحامي شريف احمد الطباخ، الموسوعة القضائية الحديثة في الدعاوي المدنية، ج1: دعوى البطلان في ضوء الفقه والقضاء، مكتبة بحر العلوم، القاهرة، 2012، ص58.

34- 595 (Le recours en révision n'est ouvert que pour l'une des causes suivantes

1. S'il se révèle, après le jugement, que la décision a été surprise par la fraude de la partie au profit de laquelle elle a été rendue ;

2. Si, depuis le jugement, il a été recouvré des pièces décisives qui avaient été retenues par le fait d'une autre partie ;

3. S'il a été jugé sur des pièces reconnues ou judiciairement déclarées fausses depuis le jugement ;

4. S'il a été jugé sur des attestations, témoignages ou serments judiciairement déclarés faux depuis le jugement.

Dans tous ces cas, le recours n'est recevable que si son auteur n'a pu, sans faute de sa part, faire valoir la causequ'il invoque avant que la décision ne soit passée en force de chose jugée) .

35- اسراء يونس هادي المولى، الاهلية في الإجراءات الجنائية الخاصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص17، ولابد من الإشارة الى ان المشرع العراقي لم يعرف الموظف العام وانما عده من فئة المكلفين بخدمة عامة، وذلك بموجب نص المادة(2/19) من قانون العقوبات العراقي التالمكلف بخدمة عامة بأنه (كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية.....).

36- كمال رحيم عزيز العسكري، امتداد الاختصاص في القضاء المدني(دراسة مقارنة)، رسالة الماجستير، كلية القانون/ جامعة كربلاء،2021، ص10.

37- انظر نص المواد(43، 93) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

38- حكم هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية، رقم القرار 812، بتاريخ 8/ 3/ 2012، غير منشور.

39- انظر نص المادة (الأولى) والمادة (الثانية اولاً/1) من قانون المحاماة العراقي رقم 173 لسنه 1965

40- انظر نص المادة (89) من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنه 1979.

41- د. فتحي والي، ود. ماهر احمد زغلول، نظرية البطلان، مرجع سابق، ص119 .

42- د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص457.

43- د. محمد يحيى احمد عطية، الحماية الإجرائية للطفل في مسائل الأحوال الشخصية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المعهد العالي للقضاء، العدد12، عمان، 2022، ص 295 .

44- د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص457 و د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص285 .

45- حكم محكمة النقض المصرية، رقم الحكم 11، الجلسة الثانية في يونيو 2014، في الطعن رقم 3555 لسنه 74/ 2014، وانظر كذلك د. السيد عبد الوهاب عرفه، الشامل في الدعوى المدنية واجراءاتها، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص320، وكذلك د. عيد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدية والتجارية، ص545.

46- د. وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم امام القضاء المدني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية/ جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الثامنة عشر، مصر، 1976، ص 114.

47- د. عيد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص645.

48- تقابلها المواد(146، 148) من قانون المرافعات المصري والمواد(267، 268) من قانون المرافعات الليبي، والمواد(339،340) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

49- قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار 1524/ تنحية قاضي /2010، تاريخ القرار 27/ 10/ 2010، غير منشور.

50- د. فرج علواني هليل، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص97.

51- (L'assignation contient à peine de nullité, outre les mentions prescrites pour les actes d'huissier de justice et celles énoncées à l'article 54 : 1° Les lieu, jour et heure de l'audience à laquelle l'affaire sera appelée ; 2° Un exposé des moyens en fait et en droit ; 3° La liste des pièces sur lesquelles la demande est fondée dans un bordereau qui lui est annexé ; p.23 Code de

procédure civile Livre Ier : Dispositions communes à toutes les juridictions – Titre IV : La demande en justice. – Chapitre Ier : La demande initiale. 4° L'indication des modalités de comparution devant la juridiction et la précision que, faute pour le défendeur de comparaître, il s'expose à ce qu'un jugement soit rendu contre lui sur les seuls éléments fournis par son adversaire. L'assignation précise également, le cas échéant, la chambre désignée. Elle vaut conclusions) .

52- د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص419.

53- – د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص 310.

54- – د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص311.

55- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص453.

56- د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص428.

57- – د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص238.

58- د. احمد سيد احمد محمود، شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية، دار الكتاب الجامعي، عمان، 2014، ص52.

59- د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج2، دار النهضة العربية، 1991، ص517.

60- حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 351، بتاريخ 18/ 2، 2020 غير منشور.

61- د. وجدي راغب، نظرية العمل القضائي في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص521.

62- د. ايمن الفاعوري، مخاصمة القضاة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2017، ص122.

63- د. عبد الله احمد المفلح، بطلان العمل الاجرائي في قانون أصول المحاكمات المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه/ جامعة عمان العربية، 2007، ص28.

64- د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات المدنية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1959، ص157.

65- د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص157 .

66- حكم محكمة النقض المصرية، رقم الطعن 0497 لسنه 51 قضائية، بتاريخ 25/ 1/ 1989، مشار اليه لدى د. محمد يحيى احمد، ود. إبراهيم حمدان احمد، مقتضيات صحة العمل الاجرائي في القانون المصري والاماراتي، مرجع سابق، ص1181.

67- حكم محكمة النقض المصرية، رقم الطعن 30 لسنه 11 قضائية، بتاريخ 10/ 10/ 2011، مشار اليه لدى د. محمد يحيى احمد، د. إبراهيم حمدان احمد، مقتضيات صحة العمل الاجرائي في القانون المصري والاماراتي، مرجع سابق، ص 1811.

68- (Les exceptions doivent, à peine d'irrecevabilité, être soulevées simultanément et avant toute défense au fondou fin de non-recevoir. Il en est ainsi alors même que les règles invoquées au soutien de l'exception seraient La demande de communication de pièces ne constitue pas une cause d'irre d'ordre public.cevabilité des exceptions.Les dispositions de l'alinéa premier ne font pas non plus obstacle à l'application des articles 103,111,112 et 11) .

69- د.عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بلاسنة طبع، ص114.

70- د. عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية، مرجع سابق، ص116.

71- قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار 16330/ ج2013/2، تاريخ القرار 16/ 1/ 2014، غير منشور.

72- د. احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959، ص223.

73- 73انظر نص المواد (156، 161، 162) من قانون المرافعات المدنية العراقي، وانظر كذلك د. مهند وليد إسماعيل الحداد، الاعمال الإجرائية المؤثرة في الحكم الجزائي، بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، جامعة الزرقاء، كلية الحقوق، المجلد الثامن عشر، العدد لثالث، 2018، ص3.

74- انظر نص المواد(13-28) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

75- انظر نص المادة (2/14) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

76- د. احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص64.

77- انظر نصوص المواد (36- 43) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

78- د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص257.

79- د. فتحي والي، د. احمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص105، و د. رمضان جمال كمال، الموسوعة الحديثة في البطلان في ضوء الفقه والقضاء، ج1، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، 2007، ص59.

80- د. مصطفى الجمال، د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص10، و د. د. إسحاق إبراهيم منصور، نظرية القانون والحق، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص25.

81- د. سيد احمد محمود، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص311، ود.رمضان كامل، الموسوعة الحديثة في البطلان، مرجع سابق، ص59، ود. عيد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص641.

82- د. رمضان كامل، الموسوعة الحديثة في البطلان، مرجع سابق، ص63.

83- د. وجدي راغب، مبادئ قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص308.

84- د.احمد إبراهيم عبد التواب، النظرية العامة للحق الاجرائي، دراسة تأصيلية مقارنة، ط 1، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص23.

85- استخدم المشرع العراقي تعبير (الحق) في بعض النصوص التي تعد من تطبيقات الحق الاجرائي منها المواد(3، 51، 52، 1/73، 74، 1/95، 171، 224، 1/230) من قانون المرافعات المدنية، والمواد(45، 76، 117، 119، 121) من قانون التنفيذ العراقي، والمواد(51، 56، 119، 139) من قانون الاثبات العراقي..

86- على سبيل المثال: انظر القرار التمييزي المرقم 49/ هيئة عامة أولى/1973 الصادر من محكمة التمييز الاتحادية في 21/ 4/ 1973، اذ جاء فيه (..... اذا توفي من صدر الحكم الغيابي ضده قبل ان يطعن فيه بقى حق الطعن قائماً لحين تبليغ من يقوم مقام المتوفى المذكور....) المنشور في النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الرابعة، 1975، ص316.

87- انظر القرار التمييزي المرقم145/ هيئة شؤون المحامين/2022 الصادر من محكمة التمييز الاتحادية في 4/ 10/ 2022، الذي يتضمن (وإذ ان ابطال عريضة الدعوى بناءً على طلب وكيل المدعى عليه رخصة منحها القانون للأخير، اذ بإمكانه استخدامها او يطلب النظر في دفعه غيابياً .....، فاذا استخدم المحامي هذه الرخصة.....) غير منشور..

88- ان القضاء العراقي وصف الدعوى والتي تعتبر من اهم واشهر انواع الحقوق الإجرائية، بأنها حق شخصي اجرائي.

89- انظر القرار التمييزي المرقم 476/ هيئة الأحوال الشخصية/ 2022، الصادر من محكمة تمييز إقليم كردستان في 5/ 6/ 2022، والذي يتضمن (....لان المادة 303 من قانون المرافعات المدنية قد منحت المدعي عدة خيارات لإقامة دعواه في المحكمة المختصة مكانياً .....)، غير منشور

90- د. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الاجراء في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص13.

91- MOTULSKY (H.); droit processuel, édition Mont-chrestien, 1973. p. 3

92- د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص299.

93- د.وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص519.

94- د. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في الاجراء، مرجع سابق، ص19، د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، مرجع سابق، 87 .
95- د.اسامة احمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص27.
96- سيروان رؤوف علي، نظرية الحق الاجرائي في قانون المرافعات المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتواه مقدمة الى كلية القانون/ جامعة السليمانية، 2022، ص50.
97- د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص31.
98- د. محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، مصر، 1940، ص458، ود. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط8، مصر، 1968، ص512.
99- د. احمد او الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المعارف، مصر، 1952، ص100.
100-د. نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2011، ص351.
101-مشار اليه في : سيروان رؤوف علي، نظرية الحق الاجرائي في قانون المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص56.
102-د. محمد السيد محمد الرفاعي، التنازل عن الحق الاجرائي (دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2010، ص147.
103-د. هادي حسين الكعبي و حسن منديل عبدالله السرياوي، التنظيم القانوني لتصحيح القرار التمييزي، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة بابل، العدد الثاني، السنة العاشرة، ص8.
104-د. ادم وهيب النداوي، قانون المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص73.
105-د. محمود سيد التحيوي، الصفة غير العادية واثارها في رفع الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص164.
106-د. اجياد ثامر الدليمي، الصفة في الدعوى، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، منشورات الزين الحقوقية، بيروت، 2017، ص31.
107-انظر نص المادتان (91، 92) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
108-انظر نص المادة (169) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
109-حكم محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار 31/ الهيئة الموسعة المدنية/ 2006، بتاريخ 25/ 7/ 2006 ، منشور في فلاح وناس ال جحيش، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة تمييز إقليم كردستان ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية، تطبيقات قانون المرافعات المدنية، ج2، دار السنهوري، بيروت، 2020، ص285.

110-د. احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص103.

111-د. احمد هندي، التعليق على قانون المرافعات على ضوء احكام النقض واراء الفقهاء، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص59، وكذلك د. عباس العبودي، شرح احكام قانون أصول المحاكمات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016، ص189.

112-حكم محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار 3006/ خصومة/2006، 5/ 12/ 2006، منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى: https//www.hjc.iq/qview. ، تاريخ الزيارة 21/ 12/ 2024، وقت الزيارة 13: 9مساءاً.

113-حكم محكمة التمييز الاتحادية/ رقم القرار 2003/ الهيئة الاستئنافية عقار/ 2019، بتاريخ 28/ 4/ 2019، غير منشور.

114-انظر المادتان (149، 151) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

115-انظر القرار التمييزي المرقم 606/ موسعة أولى/ 1981، الصادر من محكمة التمييز في11/ 9/ 1982، والذي يتضمن (اذا وضع القاضي نفسه موضع التهم وجعلها محلاً للشك والريبة في استقامته، فانه يتعين على لجنة شؤون القضاة توجيه احدى العقوبات له.....) مشار اليه : د. صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011، ص192.

116-د. نجيب احمد عبدالله ثابت الجبلي، التعسف في استعمال الحق الاجرائي، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص51.

117-د. محمد نصر محمد، أصول الدفوع والمحاكمات، ط1، الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص168.

118-د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص299.

119-د. إبراهيم امين النفياوي، مسؤولية الخصم عن الإجراءات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1987، ص479.

120-د. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الاجراء في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص25.

121-المراد بالقانون ليس قانون المرافعات فقط، بل يشمل جميع النصوص القانونية التي تتضمن مثل ذلك الواجب، سواء جاء في قانون المرافعات المدنية، او أي قانون اجرائي اخر، حتى يشمل النصوص الإجرائية التي وردت في القوانين الموضوعية، د. إبراهيم امين النفياوي، مسؤولية الخصم عن الإجراءات، مرجع سابق، ص461.

122-د. إبراهيم امين النفياوي، مسؤولية الخصم عن الإجراءات، المرجع السابق، ص469.

123-د. الانصاري حسن النيداني، القاضي والجزاء الاجرائي في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص37.

124-سيروان رؤوف علي، نظرية الحق الاجرائي في قانون المرتفعات، مرجع سابق، ص164.

125-د. عبد الله عبد الحي الصاوي، الحقوق الإجرائية تنظيمها وحمايتها في القانون والفقه الإسلامي، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، 2022، ص21.

126-قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحاية بصفتها التمييزية، رقم القرار 223/ ت/ تنفيذ/2022، بتاريخ 21/ 8/ 2022 غير منشور.

127-د. ادم وهيب النداوي، فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات، ط1، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1988، ص31.

128-حكم محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار 3665/3568/ هيئة الأحوال الشخصية /2022، تاريخ القرار 2022/2/23 غير منشور.

129-سيروان رؤوف علي، نظرية العمل الاجرائي في قانون المرافعات المدنية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، بحث مقدم الى المعهد القضائي في إقليم كردستان،، العراق،2021، ص71.

130-انظر نص المادة (84) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي تعتبر احدى مظاهر استقلال الحق الاجرائي عن الحق الموضوعي، التي اشارت الى حالة كون الدعوى مهيئة للحكم في موضوعها، فلا يؤثر عليها حدوث الوفاة على سير الخصومة فيها، بل تصدر المحكمة حكمها بالحالة التي وصلت اليها، وهذا الامر يدل على ان حدوث الوفاة وان كان يؤدي الى زوال صفة الشخص لمباشرة التصرف بالحق الموضوعي، الا انه لايؤدي الى زوال الصفة الإجرائية حينما كانت الدعوى مهيئة للحكم، بحيث لو كان الحق الاجرائي مرتبطاً بالحق الموضوعي برابطة متينة، لذلك يقبل القانون باستمرار الصفة الإجرائية للخصم مع ثبوت الوفاة مادامت الدعوى مهيئة للحكم في موضوعها.

131-د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، 299.، د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص519.

132-سيروان رؤوف علي، نظرية العمل الاجرائي، مرجع سابق، ص90.

133-زينب محمد فالح، تغيير الصفة الإجرائية في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2024، ص84.

134-د. احمد إبراهيم عبد التواب، النظرية العامة للحق الاجرائي، دراسة تأصيلية مقارنة، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص165.

135-د. فتحي والي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص350، ود. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص671، د.وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص385.

136-د. فتحي والي ، د. احمد ماهر زعلول، مرجع سابق، ص80.

137-د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية،1974، ص622.

138-د. رمضان إبراهيم علام، التناقض الاجرائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2010، ص20.

139-د. فتحي والي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص350.

140-Gérar Cornu, Jean Foyer : procedure civile , 3ed, 1996 " P.u.F" P.540, N.126.

141-د. فتحي والي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 350.

142-عادل محمد سليمان، نسبية اثر الطعن في الاحكام، مرجع سابق، ص28.

143-د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص398.

144-د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص400.

145-د. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الاجراء، مرجع سابق، ص19، ود. احمد عبد التواب، النظرية العامة للحق الاجرائي، دار النهضة العربية، 2013، ص47.

146-د. فتحي والي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص299.

147-د.وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم، مرجع سابق، ص77.

148-د. فتحي والي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 350، د. الانصاري النيداني، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه، مرجع سابق، ص79.

149-عادل محمد سليمان، نسبية اثر الطعن في الاحكام، مرجع سابق، ص30.

150-قرار محكمة النقض المصرية، رقم القرار 7765 لسنه 63 ق، تاريخ القرار 15/ 1/ 2019، منشور على موقع محكمة النقض المصرية: https;//www.cc.gov.eg

151-محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، ج1، 1995، ص859.

152-قرار محكمة النقض المصرية، رقم القرار 3334/ق، تاريخ القرار 25/ 2/ 2019، منشور على موقع محكمة النقض المصرية :https;//www.cc.gov.eg

153-عادل محمد سليمان، نسبية أثر الطعن في الاحكام، مرجع سابق، ص31.

154-د. احمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط6، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص407.

155-د. الانصاري النيداني، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه، مرجع سابق، ص81.

المصادر:

أولا: الكتب:

1- احمد بن محمد بن علي الفيومي، المصبح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الرسالة العالمية، القاهرة، 2015.

2- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وأحياء التراث، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.

3- د. جمال طلبة، معاجم المعاني في العربية، دار الجوهرة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.

4- د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 1997.

5- د. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1990، ص349.

6- د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط2، منشورات الحلبي، القاهرة، 1997.

7- د. نبيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

8- د. فتحي والي ، د. احمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، بدون دار نشر، القاهرة، 1997.

9- د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ط3، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

10- د. رمضان جمال كمال، الموسوعة الحديثة في البطلان في ضوء الفقه والقضاء، ج1، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، 2007.

11- د. عيد محمد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

12- د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.

13- المحامي شريف احمد الطباخ، الموسوعة القضائية الحديثة في الدعاوي المدنية، ج1: دعوى البطلان في ضوء الفقه والقضاء، مكتبة بحر العلوم، القاهرة، 2012.

14- اسراء يونس هادي المولى، الاهلية في الإجراءات الجنائية الخاصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

15- د. السيد عبد الوهاب عرفه، الشامل في الدعوى المدنية واجراءاتها، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2009.

16- د. فرج علواني هليل، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
17- د. احمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط6، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.
18- د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع.
19- د. احمد إبراهيم عبد التواب، النظرية العامة للحق الاجرائي، دراسة تأصيلية مقارنة، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
20- د. ادم وهيب النداوي، فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات، ط1، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1988.
21- د. عبد الله عبد الحي الصاوي، الحقوق الإجرائية تنظيمها وحمايتها في القانون والفقه الإسلامي، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، 2022.
22- د. الانصاري حسن النيداني، القاضي والجزاء الاجرائي في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009.
23- د. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الاجراء في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.
24- د. محمد نصر محمد، أصول الدفوع والمحاكمات، ط1، الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
25- د. نجيب احمد عبدالله ثابت الجبلي، التعسف في استعمال الحق الاجرائي، المكتب الجامعي الحديث، 2006.
26- د. صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.
27- د. احمد هندي، التعليق على قانون المرافعات على ضوء احكام النقض واراء الفقهاء، دار الجامعة الجديدة، 2008.
28- د. عباس العبودي، شرح احكام قانون أصول المحاكمات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016.

ثانياً: البحوث:

1- د. محمد السيد محمد الرفاعي، التنازل عن الحق الاجرائي (دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2010.
2- سيروان رؤوف علي، نظرية العمل الاجرائي في قانون المرافعات المدنية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، بحث مقدم الى المعهد القضائي في إقليم كردستان،، العراق،2021.

3- د. وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم امام القضاء المدني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية/ جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الثامنة عشر، مصر، 1976.
4- د. محمد يحيى احمد عطية، الحماية الإجرائية للطفل في مسائل الأحوال الشخصية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المعهد العالي للقضاء، العدد12، عمان، 2022.
5- د. محمد يحيى احمد، ود. إبراهيم حمدان احمد، مقتضيات صحة العمل الاجرائي في القانون المصري وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية واحكام المحاكم العليا (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، المجلد 15، العدد 5، فبراير 2023.

ثالثاً: الاطاريح والرسائل:

1- د. محمد السيد محمد الرفاعي، التنازل عن الحق الاجرائي (دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2010.
2- د. إبراهيم امين النفياوي، مسؤولية الخصم عن الإجراءات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1987.
3- زينب محمد فالح، تغيير الصفة الإجرائية في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2024.
4- د. رمضان إبراهيم علام، التناقض الاجرائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2010.
5- كمال رحيم عزيز العسكري، امتداد الاختصاص في القضاء المدني(دراسة مقارنة)، رسالة الماجستير، كلية القانون/ جامعة كربلاء،2021.
6- عادل محمد سليمان، مرجع نسبية أثر الطعن في الاحكام القضائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، 2021.

رابعاً: القوانين:

1- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنه 1969.
2- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ رقم 13 لسنه 1968.
3- قانون المرافعات المدنية الليبي النافذ رقم 37 لسنه 1971.
4- قانون الإجراءات المدنية الفرنسي النافذ رقم 1123 لسنه 1975.

Refrences:

First: Books:

1- Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, Al-Musabih Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir, Dar Al-Risala Al-Alamiyyah, Cairo, 2015.
2- Al-Mu'jam Al-Wasit, Arabic Language Academy, General Administration of Dictionaries and Heritage Revival, 4th ed., Al-Shorouk International Library, Egypt, 2004.
3- Dr. Gamal Talaba, Dictionaries of Meanings in Arabic, Dar Al-Jawhara for Publishing and Distribution, Cairo, 2014.
4- Dr. Fathi Wali, The Theory of Nullity in Civil and Commercial Procedure Law, Al-Halabi Legal Publications, Cairo, 1997.
5- Dr. Ahmed Al-Sayed Sawi, Al-Wasit in Explaining the Civil and Commercial Procedure Law, Cairo University Press and University Book, 1990, p. 349.
6- Dr. Fathi Wali, The Theory of Nullity in Civil and Commercial Procedure Law, 2nd ed., Al-Halabi Publications, Cairo, 1997.
7- Dr. Nabil Ismail Omar, Civil Procedure Code, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2008.
8- Dr. Fathi Wali, Dr. Ahmed Maher Zaghloul, The Theory of Nullity in the Code of Civil Procedure, no publisher, Cairo, 1997.
9- Dr. Wagdy Ragheb Fahmy, Principles of Civil Judiciary, 3rd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2001.
10- Dr. Ramadan Gamal Kamal, The Modern Encyclopedia of Nullity in Light of Jurisprudence and the Judiciary, Vol. 1, 1st ed., National Center for Legal Publications, 2007.
11- Dr. Eid Muhammad Al-Qassas, The Mediator in the Civil and Commercial Procedure Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005.
12- Dr. Nabil Ismail Omar, The Mediator in Civil and Commercial Procedure Law, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 1999.
13- Attorney Sherif Ahmed Al-Tabbakh, The Modern Judicial Encyclopedia in Civil Lawsuits, Vol. 1: Nullity Suit in Light of Jurisprudence and the Judiciary, Bahr Al-Ulum Library, Cairo, 2012.
14- Israa Younis Hadi Al-Mawla, Capacity in Special Criminal Procedures, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2014.
15- Dr. Al-Sayed Abdel-Wahab Arafa, The Comprehensive Guide to Civil Lawsuits and Their Procedures, 1st ed., National Center for Legal Publications, Cairo, 2009.
16- Dr. Farag Alwani Halil, Nullity in Civil and Commercial Procedure Law, Dar Al-Matbouat Al-Jamia, Alexandria, 2008.
17- Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, The Theory of Defenses in Civil Procedure Law, 6th ed., Manshaat Al-Maaref, Alexandria, 1980.

18- Dr. Ibrahim Naguib Saad, Private Judicial Law, Maaref Establishment, Alexandria, no publication year.
19- Dr. Ahmed Ibrahim Abdel Tawab, The General Theory of Procedural Rights, A Comparative Study, 1st ed., Dar Al-Jamia Al-Jadida, Egypt, 2009.
20- Dr. Adam Wahib Al-Nadawi, The Philosophy of Litigation Procedures in the Code of Civil Procedure, 1st ed., Higher Education Press, Baghdad, 1988.
21- Dr. Abdullah Abdel-Hay Al-Sawy, Procedural Rights: Their Regulation and Protection in Islamic Law and Jurisprudence, 1st ed., National Center for Legal Publications, Egypt, 2022.
22- Dr. Al-Ansari Hassan Al-Nidani, The Judge and Procedural Penalties in the Code of Civil Procedure, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Cairo, 2009.
23- Dr. Nabil Ismail Omar, The Lapse of the Right to Take Action in the Code of Civil Procedure, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Egypt, 2004.
24- Dr. Muhammad Nasr Muhammad, Fundamentals of Defenses and Trials, 1st ed., Al-Rayah Publishing and Distribution, Amman, 2012.
25- Dr. Najib Ahmad Abdullah Thabet Al-Jabali, Abuse of Procedural Rights, Modern University Office, 2006.
26- Dr. Sadiq Haider, Explanation of the Civil Procedure Code: A Comparative Study, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2011.
27- Dr. Ahmad Hindi, Commentary on the Civil Procedure Code in Light of Cassation Rulings and Jurists' Opinions, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, 2008.
28- Dr. Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Civil Procedure Code, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2016.

Second: Research:

1- Dr. Muhammad al-Sayyid Muhammad al-Rifai, Waiver of Procedural Rights (A Comparative Analytical Study in Egyptian and French Civil Procedure Law), PhD Thesis, Faculty of Law, Zagazig University, 2010.
2- Sirwan Raouf Ali, The Theory of Procedural Action in Civil Procedure Law, A Comparative Analytical and Applied Study, Research Submitted to the Judicial Institute in the Kurdistan Region, Iraq, 2021.
3- Dr. Wagdi Ragheb, Studies on the Position of the Adversary Before the Civil Court, Research Published in the Journal of Legal and Economic Sciences/Ain Shams University, Issue 1, Year 18, Egypt, 1976.
4- Dr. Muhammad Yahya Ahmad Attia, Procedural Protection of the Child in Personal Status Matters (A Comparative Study), Research Published in the Journal of Jurisprudential and Legal Studies, Higher Institute of the Judiciary, Issue 12, Amman, 2022.

5- Dr. Muhammad Yahya Ahmad, and Dr. Ibrahim Hamdan Ahmed, Requirements for the Validity of Procedural Action in Egyptian Law According to the Latest Legislative Amendments and Supreme Court Rulings (A Comparative Analytical Study), a research paper published in the Legal Journal, Faculty of Law, Assiut University, Volume 15, Issue 5, February 2023.

Third: Theses and Dissertations:

1- Dr. Muhammad Al-Sayyid Muhammad Al-Rifai, Waiver of Procedural Rights (A Comparative Analytical Study in Egyptian and French Civil Procedure Law), PhD Thesis, Faculty of Law, Zagazig University, 2010.

2- Dr. Ibrahim Amin Al-Nafawi, Liability of the Opponent for Procedures, A Comparative Study, PhD Thesis Submitted to the Faculty of Law, Ain Shams University, 1987.

3- Zainab Muhammad Faleh, Changing the Procedural Status in Civil Suits, A Comparative Study, Master's Thesis, Faculty of Law, Al-Mustansiriya University, 2024.

4- Dr. Ramadan Ibrahim Allam, Procedural Contradiction, PhD Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 2010.

5- Kamal Rahim Aziz Al-Askari, Extension of Jurisdiction in Civil Judiciary (Comparative Study), Master's Thesis, Faculty of Law, University of Karbala, 2021.

6- Adel Muhammad Suleiman, Reference to the Relativity of the Effect of Appealing Judicial Rulings, PhD Thesis, Faculty of Law, Benha University, 2021.

Fourth: Laws:

1- Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969.

2- Egyptian Civil and Commercial Procedure Law No. 13 of 1968 in force.

3- Libyan Civil Procedure Law No. 37 of 1971 in force.

French Civil Procedure Law No. 1123 of 1975 in force4-.